جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الدّولي العام

من إعداد الطالبتين
- يوسفي نجيمة
- زكاغ مريم

تحت إشراف الأستاذ
- قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذة: مقداد فتيحة،أستاذة محاضرة"ب" ----------رئيسة
- الأستاذ: قاسيمي يوسف،أستاذ محاضر"ب" ----------مشرفا ومقررا
- الأستاذة: موسى عتيقة، أستاذة مساعدة "أ" ----------ممتحنة

تاريخ المناقشة: 04 أكتوبر 2020

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾

سورة المائدة: الآية 2

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا

في القيام بهذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ والدكتور "قاسيمي يوسف" على تولي إشرافه مذكرتنا، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة طوال فترة البحث، جزاه الله خيرا.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الكريمة.

كما نود شكر كل من مدّ يد العون لإتمام هذه المذكرة، وبالأخص الزميل "جعفر".

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

الطالبتين –مريم، نجيمة–

الإهداء

بعدما وفقني الله سبحانه و تعالى على إتمام هذا العمل المتواضع أود إهدائه إلى:

من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾

سورة العنكبوت، الآية 08

أبي و أمي الغاليين أطال الله في عمرهما

إخوتي و أخواتي حفظهم الله

كل أفراد عائلة يوسفي من الكبير إلى الصغير

كل من وقف معي و ساندني و شجعني و لو بكلمة

كل من مد لي يد العون

الطالبة – نجيمة–

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت أقدامها و وقرها في كتابه العزيز

خالدة الذكر التي توفتها المنية، لاطالما فضلتها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي

و لم تدّخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام "أمي" الغالية رحمها الله و

أدخلها فسيح جناته

صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة الذي لم يتهاون يوما في توفير الخير و

السعادة لي، أبي الحنون حفظه الله

قُدوتي في هذه الحياة، التي أعتمد عليها في كل صغيرة و كبيرة، و التي أعتبرها

بمثابة أمي الثانية، أختي الحبيبة حفظها الله و أسعدها

الأخ الذي لم تلده أمي، زوج أختي رعاه الله.

صديقة عمري و أختي الثانية "نوال".

الصديقة الوفية "حواء" و زوجها اللذان طالما كانا الدعم و السند لي في أوقاتي

الصعبة، و ابنتيهما "نسرين" و "صوفيا".

كل أفراد عائلة زكاغ و لخضاري.

الطالبة: -مريم-

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ديمقراطية شعبية.

الأنروا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى.

اليونيسف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

CPI: Cour Pénal International.

Ed: Edition.
ONU: Organisation des Nation Unies**.**
N°: Numéro.
Op.Cit: Ouvrage Précédemment Cité.
Para: paragraphe.
P: Page.
P.P: de Page à la Page.
DOC: Document.

مقدمة

تعتبر المساعدات الإنسانية بشقيها الإستعجالية وغير الإستعجالية من أبرز الحلول التي يمكن أن تُخفف من حجم الأزمات التي يعيشها العالم نتيجة النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، أو الكوارث الطبيعية، أو غيرها من الحالات التي تؤدي إلى تدهور الحالة الإنسانية ودمار البلاد، وفي سبيل ذلك ظهرت هناك العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تعمل جاهدة لإيصال المساعدات الإنسانية وفك الأزمات على الأقاليم المتضررة عبر العالم.

يُعدّ الإنسان المتضرر الأول إثر وقوع أي كارثة أو نزاع مسلح، فمن أجل الحفاظ على سلامته يجب توفير له أقصى ما يحتاج إليه من غذاء وملبس والمعدات الطبية الضرورية لضمان حياته، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها سنة 1863 بأقصى جهدها في العمل على حماية السكان المدنيين وكرامتهم وحماية الفئات الأخرى من أسرى حرب ومعتقلين، الجرحى والمرضى...، وغيرها من الفئات المتضررة من خطر النزاعات المسلحة والإضطرابات الأخرى، وذلك من خلال تجسيد مبادئ التضامن الإنساني وإحترام القانون الدولي الإنساني ووقف إنتهاكه[1].

لقد إزداد موضوع المساعدات الإنسانية أهمية مقارنة بالماضي وإزداد شيوعا نظرا لكثرة الأزمات التي أصبح العالم يعيشها من حروب أهلية ودولية، وكوارث طبيعية وإنتشار الأوبئة، فتقديم المساعدة الإنسانية ليس مقتصر على المنظمات الدولية، وإنما للدول أيضا شأن في ذلك، سواء في حماية رعاياها أو تقديم مساعدات للدول الأخرى المنكوبة.

كما تمت الإشارة سابقا أن المساعدات الإنسانية هي توفير مجمل الضروريات التي يحتاج إليها السكان المدنيين، والتي لا تتحمل الإنتظار، فإنه يدخل ضمن هذه الحاجات توفير مأوى لهم ومستشفيات، ومؤسسات تعليمية، وذلك من خلال إعادة بناء ما تم هدمه ليستفيد المتضرر سواء بالسكن أو العلاج أو التعليم، فهذا النوع من المساعدة يغيب فيه عنصر الإستعجال، حيث يمكن مباشرة هذا النوع من المساعدات بعد وقوع الأزمة.

---

[1]– تكاري هيفاء رشيدة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدّولي العاشر حول التضامن الإنساني (طرابلس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيس، البليدة، 2015، ص.ص.1-13.

تتمثل أسباب إختيارنا للموضوع هو الأهمية التي تحضى بها المساعدات الإنسانية الدولية ،لاسيما بعد الإنتشار الواسع للأزمات الدولية خاصةً في الأونة الأخيرة، و كذلك تأثرنا بشدة النتائج الوخيمة التي تُسفر عنها هذه المصائب التي تُؤثر سلباً على المجتمع الدولي و تُؤدي إلى تدهور الوضع الإنساني بالعالم ، فخير دليل على ذلك هو إنتشار وباء لم يكن بالحسبان أدّى بحياة العديد من الأشخاص عبر العالم، وهو ما يسمى بجائحة "كورونا" أو "كوفيد19"، أين يستوجب على كل القائمين بالعمل الإنساني توفير ما يلزم لمواجهته، ولإيصال هذه المساعدات تواجه المنظمات العاملة على تقديم المساعدات الإنسانية تحديات كبيرة في هذه الفترة في تأمين المعدات الطبية الضرورية، وغيرها من الإمدادات الأخرى.

إضافة لهذه الأزمة التي تفوق أي كارثة طبيعية أو أي نزاع مسلح، فإن إنفجار مرفأ بيروت لهذه السنة أيضا يعتبر حديث العالم كله والذي صنف من بين أخطر الكوارث التي أدت إلى خسائر مادية لا تعد ولا تحصى وخسائر بشرية.

فبإعتبار أنّ لبنان دولة تواجه أزمة إقتصادية، فإنّ هذا الإنفجار أدّى إلى تفاقم الوضع، مما دفع بالعديد من الدول إلى تقديم مساعدات إنسانية إستعجالية، وحاليا يتم دراسة إعادة بناء مرفأ بيروت الذي يمكن أن يكلّف حوالي 600 أو 750مليون دولار[2].

كلا المثالين يُعتبران من الأمثلة الواقعية اللّذين تأثّرنا بهما وكانا محل دراستنا، خاصة ما يتعلق بإنفجار مرفأ بيروت، أين تهافتت العديد من الدول لإعادة بناءه.

ومن خلال ما تقدّم، فإن الإشكالية الأساسية التي يُثيرها موضوع بحثنا هي: **ما مدى فعالية النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في الإستجابة لمتطلبات الدول والأقاليم المتضررة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة في سبيل دراسة موضوعنا المتعلق "بالنظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية"، كان علينا أن نقسم مخطط البحث لمحورين أساسيين نتعرض في الفصل الأول لدراسة التكريس القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية، وذلك من خلال

---

[2]– كلفة إعادة بناء مرفأ بيروت: https://www.elmashara.show.com، تم الإطلاع عليه يوم15 أوت 2020، على الساعة 02ساو 00د.

إظهار طبيعتها القانونية **(المبحث الأول)** المتمثلة في تقديم مختلف الضروريات المساعدة على بقاء حياة السكان المدنيين، حيث يجب على القائمين على العمل الإنساني بالتقيد بمجموعة من الآليات والوسائل لتطبيق هذه المساعدات على أكمل وجه **(المبحث الثاني)**.

سنتطرق في الفصل الثاني للوضع القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، لما لها من أهمية واضحة تحظى بها الدول للإستفادة من إعادة بناء ما تم هدمه نتيجة الحروب والكوارث التي تعيشها **(المبحث الأول)**، حيث تعتبر كل من سوريا وليبيا من الأمثلة الواقعية التي طُبقت فيها المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية **(المبحث الثاني)** بهدف إعادة بناءها كما كانت.

لقد إعتمدنا على بعض من المناهج في سبيل دراسة موضوعنا، منها المنهج الوصفي وذلك من خلال ذكرنا العديد من المفاهيم المتعلقة بموضوع المساعدات الإنسانية، إضافة للمنهج التحليلي الذي يظهر في العديد من المواد التي أشرنا إليها في الموضوع، وكذلك قمنا بالإعتماد على المنهج التطبيقي من خلال تعرضنا للنزاع الليبي والسوري.

الفصل الأول

التكريس القانوني

للمساعدات الإنسانية

الدولية

نظرا للعديد من الكوارث والحروب التي أصبح العالم يعيشها خاصة في الآونة الأخيرة، فإن المساعدات الإنسانية تعتبر حق تكفله نصوص القانون الدولي الإنساني، بحيث تزايد إهتمام الدول بالمساعدات الإنسانية بإعتبارها طريق النجاة للعديد من الدول.

رغم وجود معاني كثيرة دالة على المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني كالإغاثة الإنسانية والتدخل إلا أن المساعدة الإنسانية ظاهرة دون تحديدها على وجه الخصوص، بأنها تلك الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم التي تقدمها دولة ما لضحايا الحروب[5]، وعليه من خلال هذا لابد من تناول الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية **(المبحث الأول)**، و ضرورة توضيح ماهية المساعدات الإنسانية، فقد منحت العديد من المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دورا بارزا وفريدا من نوعه في تنسيق جهود المجتمع الدولي وذلك من خلال مساعدة الدول المتأثرة بالكوارث، فقد لجأت إلى آليات منتظمة ووسائل لتطبيق المساعدات الإنسانية **(المبحث الثاني)**.

[5]– هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.71.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية الدولية

إنّ فكرة تقديم المساعدات الإنسانية فكرة قديمة إرتبطت إرتباطاً وثيقاً بمبادئ الدّين والأخلاق لأجل حماية الناس من الهلاك، ثم وجدت طريقها إلى مبادئ القانون الدولي التقليدي منذ منتصف القرن الثامن عشر[6].

نشأت هذه المبادئ وتطورت إلى أن أصبح تقديم المساعدات الإنسانية عملا منتشرا في المجتمع الدولي المعاصر،وتم بناءها على قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتبين أن هذه القواعد تتحول بصفة سريعة إلى قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، وهذا ما دفع القانون الدولي الإنساني إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذه القواعد، فالمساعدة الإنسانية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها، ويظهر ذلك من خلال دراسة ماهية المساعدات الإنسانية **(المطلب الأول)**، و أسباب تقديمها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

ماهية المساعدات الإنسانية الدولية

أصبح يطلق على المساعدات الإنسانية الدولية العديد من المفاهيم التي تشير لمعنى المساعدة الإنسانية كالتدخل الإنساني ومسؤولية الحماية وغيرها من المفاهيم الأخرى.

تعد المساعدات الإنسانية الدولية ضرورية من أجل إعانة الدول المتضررة جراء الحروب والكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة.

للتمييز بين المساعدات الإنسانية الدولية وباقي المصطلحات الأخرى المشابهة لجأ الكثير من الفقهاء والمنظمات الدولية وغيرهم لتعريف المساعدات الإنسانية الدولية **(الفرع الأول)**، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدات الإنسانية مقيدة بمجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**.

---

(6)– ماهر جميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، ط.1، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، 2009، ص.16.

الفرع الأول

مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية

تزايد الإهتمام بموضوع المساعدات الإنسانية وذلك لما يعيشه العالم من نزاعات وكوارث طبيعية، أين أصبحت هذه المساعدات ضرورية لإنقاذ العالم من هذه الأزمات.

وعليه تعددت تعاريف المساعدات الإنسانية الدولية **(أولا)**، وظهرت كذلك مختلف المميزات التي تمتاز بها **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية

هناك العديد من المعاني التي تطلق على المساعدات الإنسانية بحيث عادة ما يتم إعتبارها توفير الطعام والكساء والمأوى والعلاج إلى آخره من المساعدات اللازمة[7].

تعددت تعريفات المساعدات الإنسانية، لكن يمكن الإعتماد على أي عنصر يتمثل في إحترام وضمان الحقوق التي تكفل حياة الإنسان وتضمن له صحته والعيش في أمان، فبالعودة إلى إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإنه لم يرد أي تعريف للمساعدات الإنسانية رغم أنه تناول العديد من المواضيع المتعلقة بها[8].

ما تجدر الإشارة إليه أنه لما نتحدث عن المساعدة الإنسانية، فإن هذا يعني الحق في الحياة بحيث يتم كفالة هذا الحق أثناء النزاعات المسلحة طبقا للقانون الدولي الإنساني، ومن خلال النظر في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 فنجد أنه قد جاء بهذا المضمون[9].

---

(7)– أقاوة خليجة، غانم نجاح، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.16.

(8)– كاظم عبد العلي، "المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد3، جامعة بابل، 2016، ص.361.

(9)– مقرين يوسف، "المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي"، **مجلة أفاق علمية**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص.612.

يظهر ذلك من خلال كل من المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على ضرورة تزويد السكان بالمُؤن الغذائية والإمدادات الطبية من طرف دول الإحتلال[10]، ويمكن أيضا أن نضيف كل من المادتين 26 و 51 من إتفاقية جنيف الثالثة، فالأولى تتحدث عن مستلزمات الطعام الأساسية على أن تكون كافية من حيث كميتها ونوعيتها للحفاظ على صحة أسرى الحرب، وأما المادة 51 هي الأخرى التي ترعى ضرورة الإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملائمة عما هو متاح لرعاية الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل[11].

أشارت أيضا إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيان إلى الإمدادات الطبية التي تضمن لهم الحق في الحياة، ويظهر ذلك من خلال كل من المواد 55 من إتفاقية جنيف الرابعة والمادة 56و57[12]، ويظهر أيضا من خلال المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على قيود على حق الإستلاء على الوحدات الطبية المدنية[13].

فلكل إنسان الحق في إمتلاك المساعدة الإنسانية التي تضمن له إحترام حقوقه المتمثلة في الصحة والحماية من المعاملة القاسية أو المهينة لحقوقه الأخرى الضرورية لبقائه على قيد الحياة وحمايته في حالات الطوارئ[14].

لقد تم إعطاء مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية من طرف العديد من الفقهاء وذلك في الإطار العام لعملية تقديم المساعدات، حيث يعرف أن المساعدات هي: "تقديم مواد الإغاثة – الأغذية والأدوية والملابس–لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وذلك بعد موافقة حكومة

---

[10]– المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المبرمة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[11]– المادتين 26 و 51 من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة في 20 جوان 1960.

[12]– المواد 55، 56 و57 من إتفاقية جنيف الرابعة،.

[13]– المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[14]– Principes directeurs concernant le droit à l'assistance humanitaire, voir le site: https://international_reviewicrc.icrc.Org…PDF, consulté le 7 mai 2020 à 18h45m.

الدولة المعنية، وغالبا ما تقوم به هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمة الهلال الأحمر، ومنظمات الإغاثة الإنسانية مثل أوكسفام وأطباء بلا حدود، ويمكن أن تقدم مواد الإغاثة وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة"[15].

من خلال العودة إلى منظمة الأمم المتحدة فقد عرفتها على أنها تلك المعونة التي تقدم للسكان المتضررين، حيث يقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين بالأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية، ومبدئي الحياد والنزاهة[16].

وعليه يمكن القول على أنها تهدف لإنقاذ الأرواح و تحفيف المعاناة عنهم والحفاظ على كرامة الإنسان أثناء وبعد الأزمات[17].

ثانيا: مميزات المساعدات الإنسانية الدولية

تتميز المساعدات الإنسانية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن المفاهيم الأخرى، والتي نذكر منهاَ:

1. المساعدات الإنسانية ذات طابع إستعجالي

تتمثل المساعدات الإنسانية ذات طابع إستعجالي في المساعدات التي تتولى تسيير الخدمات الإنسانية وتوفير المساعدات اللازمة عند وقوع أي نزاع مسلح، كارثة طبيعية أو أي حالة إستعجالية مماثلة، وتوفير أدنى شروط الحياة المتمثلة في الغذاء، الملبس والمعدات الطبية لمواكبة هذه الحالات.

---

[15]– محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012، ص.ص.270-271.

[16]–ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص.16.

[17]– Principes et bonnes pratiques pour l'aide humanitaire، voir le site: https://www.googel.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://www.ghdinitiative.org/assets/files/GHD%2520Principles%2520and%2520Good%2520Practice/GHD---23-Principles-French-Translation.pdf&ved=2ahUKEwib6M7o24HsAhXoVBUIHRx5DgYQFjABegQIBRAH&usg=AOvVaw3bX6vSACAn-M4riFUfTHup, consulté le 9 mai 2020 à 20h 54m.

مثال على ذلك اللاجئ الذي يتعرض للتعذيب وسلب حريته خارج دولته أين يتأزم وضعه لأسباب عديدة بسبب التمييز العنصري أو الديني، أو العقيدة السياسية الذي ينتمي إليه هذا اللاجئ بسبب الأضرار المادية والمعنوية، فهذا يتطلب مدة طويلة لتعديلها فتتحول من مساعدات إنسانية إستعجالية إلى مساعدات إنسانية غير إستعجالية[18].

بالعودة إلى النصوص القانونية المتضمنة في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيان لها يتبين أن الحماية تُعدّ من الحقوق المرتبطة بالمساعدات الإنسانية الإستعجالية، وتتمثل في المعونة الغذائية، ويظهر ذلك كل من المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة[19]، وكذا المادة 26 و51 من إتفاقية جنيف الثالثة[20]، ضف إلى ذلك المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد إعترفت على حق الإنسان في التحرر من الجوع [21]، ولم يغفل عن هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال العودة إلى نص المادة 25 من الفقرة01[22].

أما بالنسبة للإمدادات الطبية التي تعتبر أيضا ذات طابع إستعجالي، ويظهر ذلك من خلال كل من المادة 55، 56و57 من إتفاقية جنيف الرابعة[23]، والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول[24]، والمادة 15من البروتوكول الإضافي الثاني[25].

---

[18]– لواضح لويزة، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص7.

[19]– أنظر المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[20]– أنظر المادتين 26 و51 من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[21]– المادة 11 من العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255، المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67–89، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[22]– أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بإدراج الإعلان في أول دستور لها 10 سبتمبر 1993.

[23]– راجع المواد، 55، 56 و57 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[24]– راجع المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.

2. المساعدات الإنسانية ذات طابع رضائي

لتقديم المساعدات الإنسانية لابد أن يكون هناك توافق بين الدولتين، فالموافقة يجب أن تظهر من طرف الدولة المستقبلة للمساعدات أي تلك الدولة المتضررة نتيجة النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة، فهذه الموافقة تكون ثابتة غير قابلة للإختراق[26].

فالمساعدة الإنسانية عكس التدخل الإنساني الذي هو عبارة عن فرض الدولة قوتها للتدخل بينما المساعدة الإنسانية تقوم بالتراضي وذلك بقبول الدولة المتضررة أن تُمنح لها المساعدات أولا، وقد أشارت المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول على أن أعمال الإغاثة لا يمكن رؤيتها كتدخل وإنما هي عبارة عن تراضي الأطراف المتنازعة[27]، وذلك وفقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث يمكن الإشارة لذلك من خلال المادة 02 من الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: "...**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن لا يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق...**"[28].

3. المساعدات الإنسانية ذات طابع إحتياطي

لقد تم التأكيد على هذا الطابع في كل من قراري الجمعية العامة رقم 43-131، والقرار رقم 45-100، بأن يكون على عاتق الدولة المتضررة إغاثة ضحاياها[29]، وفي حال ما إذا فشلت

---

[25]- راجع المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف الأربعة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 68-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[26]- أقاوة خليجة، غانم نجاح، مرجع سابق، ص.ص17-18.

[27]- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني (إسترجاع القانون الدولي؟)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص.137.

[28]- أنظر المادة 7/02 من ميثاق الأمم المتحدة صادقت عليه في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاد بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنظمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1993.

[29]- أنظر قرار رقم 131/43 (د-43)، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، المتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والقرار رقم 45/ 100 (د45) الصادر في 14 ديسمبر 1990، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة.

تلك الدولة يتم تنفيذ المساعدة من قبل المنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية، والتي تضمن لهم الحق في الحياة[30]، وتتضمن هذه المساعدات بجميع اللوازم التي تخفف عن الضحايا حجم معاناتهم الناتجة جراء الأزمات[31].

4. مشروعية المساعدات الإنسانية

قبل أن تقدم أي منظمة إنسانية بتقديم أي مساعدات إنسانية للدولة المتضررة، لابد عليها إحترام مبادئ العمل الإنساني وإحترام شروط تقديم المساعدة الإنسانية بالنسبة للدولة المتضررة وهذا لكي تعتبر هذه المساعدات مشروعة من الناحية القانونية[32].

فالعمل الإنساني يجب أن يكون مشروعا ليتم الإعتراف به، فلهذا الغرض تم الإعتماد على عدة حجج وأسانيد قانونية تؤسس حق المساعدة الإنسانية، فلذا على ممارسي المساعدات الإنسانية إظهار دوافع وجود الحق في ممارسة هذه المساعدة[33].

---

[30]– بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط.1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص.17.

[31]– مقرين يوسف، "المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي"، مرجع سابق، ص.614.

[32]– أقاوة خليجة، غانم نجاح، مرجع سابق، ص.18.

[33]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.ص.29–30.

الفرع الثاني

شروط تطبيق المساعدات الإنسانية

لإعتبار المساعدات منفصلة عن التدخل الإنساني لابد أن تكون مقترنة بمجموعة من الشروط والتي تضفي عليها صفة المشروعية، ولا تعتبر إختراقا لمبادئ الدولة، فعلى الدولة المتضررة إبداء موافقتها الذي تضمن لها سيادتها **(أولا)**، وأين يجب أن تكون هناك حاجة ملحة لتقديم هذه المساعدة **(ثانيا)**، ويجب مراعاة تطبيق مبادئ العمل الإنساني **(ثالثا)**.

أولا: شرط الموافقة الذي يضمن إحترام سيادة الدول

يعتبر هذا الشرط أحد الشروط الأساسية التي يجب على المنظمات الإنسانية التقيد به، فالموافقة يمكن القول على أنها تعبر عن سيادة الدولة المتضررة[34]، فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة إحترام سيادة الدولة المتضررة، وذلك في قرارها رقم 45-100[35].

وكذلك نصت المادة 70 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "**يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة...شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال**"[36].

تعتبر الموافقة تعبير الدولة المتضررة قبولها المساعدات الإنسانية، بحيث تسمح سلطاتها القيام بأنشطة داخل إقليمها، فحق القبول ليس مقيدا فاللدولة سواء قبول هذه المساعدات أو رفضها في حالات الكوارث أو الأزمات المماثلة[37]، وفي الحقيقة ما يمنع تدخل المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدات في حالات الكوارث هو قرار الموافقة الصادر عن سلطات الدولة المعنية[38].

لذلك على الدولة أن تعبر بموافقتها وذلك تعبيرا عن سيادتها، فموضوع السيادة موضوع تم التأكيد عليه في الكثير من المواضيع المتعلقة بالمساعدة الإنسانية في حالات الكوارث، حيث لا يمكن إجبار الدولة المتضررة بسبب الكوارث قبولها المساعدة الإنسانية[39].

---

[34]- كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.373.

[35]- أُنظر قرار الجمعية العامة 45-100، السالف الذكر.

[36]- راجع المادة 70 من بروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[37]- كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.373.

[38]- بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.ص.71-74.

[39]- ماهر جميل أبوخوات، مرجع سابق، ص.ص.104-105.

ثانيا: وجود ظرف يستدعي تقديم المساعدة الإنسانية

يستلزم قبل تقديم المساعدة الإنسانية التأكد من وجود الحالات المنصوص عليها في القانون الدولي والتي تؤدي إلى إنتهاك حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الحالات في حالة النزاع المسلح أو حالة الكوارث أو الحالات المستعجلة المماثلة.

ترمي هذه المساعدة إلى حماية الأشخاص المتضررين داخل الأقاليم المحتلة وتلبية حاجياتهم الأساسية لمساعدتهم لتجاوز تلك الظروف.

ثالثا: تطبيق مبادئ العمل الإنساني

إضافة لشرط الموافقة الذي يعبر عن سيادة الدولة في إستقبال المساعدات الإنسانية، وشرط وجود ظرف يستدعي تقديم مساعدات إنسانية، هناك شرط تطبيق مبادئ العمل الإنساني، بحيث على الدول المقدمة هذه المساعدات الإلتزام بمبدأ الإنسانية، مبدأ النزاهة، مبدأ الحياد، مبدأ عدم التمييز.

1. مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ مبدأ توجيهي للعمل الإنساني حيث يسعى نحو تدارك فعل الخير والتعاطف وإحترام الحياة والكرامة الإنسانية[40]، فهو بمثابة ضمان لإحترام حقوق الإنسان وحمايتها من التعسف والإنتهاك، فلهذا المبدأ بعد قانوني وأخلاقي، يفرض أن تتضمن المساعدات الإنسانية كل ما يلزم لضمان حياة السكان وتوفير لهم ما مُنع عنهم أثناء النزاع[41]، والتخفيف من معاناتهم بحيث أكد قرار الجمعية العامة رقم 43-131 على أن يكون فوق كل إعتبار لدى جميع مقدمي المساعدات الإنسانية[42]، وإعترفت أيضا الجمعية العامة على أن المبادئ الإنسانية تعتبر مبادئ توجيهية رئيسية للدول[43].

---

[40]- إفتتاحية"العدد روح المبادئ الإنسانية في صورتها العلمية"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 2016،ص.8.

[41]- كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.376.

[42]- قرار الجمعية العامة 43-131، مرجع سابق.

[43]-Principles guiding humanitarian action, humanitarian debate: law, policy, action, international review of the red cross، number 897/8, summer, 2015, p.8,voir le site: https://e-brief.icrc.org>, consulté le: 11 mai 2020 à 14h12m

يعتبر مبدأ الإنسانية بمثابة الأساس لجميع أنشطة الحركة الدولية للصليب الأحمر، ويشمل تقديم المساعدة للآخرين وحمايتهم دون النظر إلى هويتهم وأفعالهم، وتحمي الحركة الدولية الحياة والصحة من خلال تعزيز القانون الدولي الإنساني، والوقاية من الكوارث والأمراض، وتنفيذ أنشطة إنقاذ الأرواح بدءا من الإسعافات الأولية وحتى توفير الغذاء والمأوى[44].

2. مبدأ النزاهة

يجب على المنظمات الإنسانية التي تسعى لتقديم المساعدات الإنسانية التحلي بالنزاهة، فتعرف النزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني، بمعنى العمل الإنساني يجب أن يُدار بموجب معيار موضوعي، أي أن المساعدة تقدم على أساس المعايير الموضوعية للحاجة دون إعتبارات أخرى، وقد لا يعني هذا أن كل الأطراف المتنازعة، أثناء النزاعات المسلحة، سوف تتلقى نفس الكمية من المساعدة[45].

نلاحظ في هذا المبدأ أنه مرتبط بمبدأ عدم التمييز، ولكن هذا الأخير يتعلق بالأشخاص الذين اصابهم ضرر جراء النزاع أو الكوارث الأخرى، أمّا النزاهة تتعلق بمقدم تلك المساعدات، حيث يجب أن تتوفر فيه سمات أخلاقية معينة[46].

3. مبدأ الحياد

على المنظمات الإنسانية الإلتزام بالحياد، والذي يقصد به ضرورة الإمتناع عن القيام بعمل ما يفيد أحد أطراف النزاع، بمعنى عدم تفضيل طرف على طرف آخر[47]، ويجب التمييز بين الأنشطة المرتبطة بتقديم المساعدات الإنسانية والأعمال الأخرى التي تؤديها المنظمات العامة في مجال المساعدات الطبية والغذائية[48].

---

[44]–المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/publication/4046.Pdf، تم الإطلاع عليه يوم 14 ماي 2020، على الساعة 10ساو12د.

[45]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.87.

[46]– كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.ص.368–369.

[47]– Principes et bonnes pratiques pour l'aide humanitaire, Op Cit.

[48]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.88.

فمن خلال هذا يفهم أن الإلتزام بالحياد هو أحد الإلتزامات الأساسية التي تضمن القبول من جميع أطراف النزاع وتسيير القدرة على العمل الإنساني، وبالنسبة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتجنب أي إنحياز لأي طرف من أطراف النزاع، وذلك لشعور هذه الأخيرة بالطمأنينة إزاء تقديم المساعدة للمتضررين[49].

4. مبدأ عدم التمييز

يجب أن لا تنطوي المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات الإنسانية على أي تمييز يكون على أساس العرق أو نوع الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر[50]، فالمساعدات الإنسانية تستهدف أكثر الأشخاص تعرضا للخطر ويراعي مقدمي المساعدات هذه الأمور.

حيث نجد لهذا المبدأ إهتماما كبير من طرف إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لسنة 1977، فقد جاء مضمون المادة 1/70 من البروتوكول الإضافي الأول على:"**يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف...**"[51]، وأضافت كذلك المادة 2/18 على القيام بأعمال الغوث دون تمييز مجحف[52].

لقد أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إهتماما وطيدا بهذا المبدأ، حيث في نظرها مبدأ عدم التمييز بمثابة أساس القانون الدولي الإنساني بإعتباره مجموعة من القواعد الهادفة إلى حل العراقيل الناجمة عن النزاعات المسلحة[53].

بالعودة إلى إتفاقيات جنيف نجد مبدأ عدم التمييز واردا في المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى وكذلك إتفاقية جنيف الثانية والتي نصت على: "... **على أطراف النزاع الذي يكونون تحت**

---

[49]– المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

[50]– محمود توفيق محمد محمد، مرجع سابق، ص.110.

[51]– راجع المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول.

[52]– راجع المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[53]– بيجيك جيلينا، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، عدد 841.

سلطتهم أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى..."[54].

المطلب الثاني

الأسباب الدافعة لتقديم المساعدات الإنسانية

من حق كل الدول المتضررة بفعل الأزمات الدولية، أيا كانت نوعها الإستفادة من المساعدة الإنسانية، في حين عدم قدرة الدولة السيطرة عن تلك الأزمة وعدم قدرتها توفير متطلبات سكانها، ولتقديم هذه المساعدة لابد التأكد من وجود الأسباب المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي تمس بحياة المدنيين خاصة وقت النزاع المسلح **(الفرع الأول)**، أو الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة

تعتبر النزاعات المسلحة من أسباب تقديم المساعدة الإنسانية للدول المتضررة بفعلها، إذ يحق لسكانها الإستفادة من هذه المساعدة في حالة النزاع المسلح، سواء نزاع مسلح دولي **(أولا)** أو نزاع مسلح غير دولي **(ثانيا)**.

أولا: النزاع المسلح الدولي

إجتمع الفقه حول إعتبار النزاع المسلح الدولي هو تدخل قوة مسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[55]، فالنزاعات المسلحة الدولية يمكن القول أنها تلك النزاعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين الدول وحركات تحريرية، ينظمها القانون الدولي، حيث يهدف كل منهما من خلال هذه النزاعات لتلبية أغراض وطنية[56].

---

[54]– أنظر المادة 1/12 و2 من إتفاقية جنيف الأولى وإتفاقية جنيف الثانية.

[55]– بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص.6.

[56]– كاظم عبد العلي، مرجع سابق، ص.ص.368–369.

ومن خلال العودة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لسنة 1977، فإنه هناك العديد من المواد التي تكفل الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وعليه نجد المادة 03 المشتركة ما بين الإتفاقيات أكدت على: "...**يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع...**"[57]، وتضيف أيضا المادة 9 المشتركة في إتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة 10 من إتفاقية جنيف الرابعة ما يلي: "**لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، يقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية**"[58]، ويمكن أيضا إضافة المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تؤكد على ضرورة الاتفاق بين الأطراف المتنازعة لتسهيل المساعدة الإنسانية، وذلك بقولها: "**يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة...**"[59].

من أجل توفير ما يلزم لبقاء المدنيين على قيد الحياة أكدت المادة 55 الفقرة الأولى على ضرورة أن تعمل الدولة المحتلة بأقصى ما تسمح بها وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية[60]، وفي هذا الصدد جاءت المادة 69 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول كتكملة للمادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بقولها: "**يجب على سلطة الاحتلال فضلا عن الإلتزامات التي حددتها المادة 55 من الإتفاقية الرابعة بشأن الممدد الغذائي والطبي، أن تؤمن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة...**"[61].

---

[57]– أنظر المادة 03 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[58]– أنظر المواد 09، 09، 09 و10 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

[59]– المادة 17 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[60]– المادة 01/55 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[61]– المادة 01/69 من البروتوكول الإضافي الأول.

يعتبر المعتقلون الفئة الأخرى التي تحق لها تلقي المساعدات الإنسانية، بحيث أكدت المادة 108 من إتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق، وذلك بنصها: "**يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى الطرود الفردية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية...**"[62].

وعليه نستنتج أن مضمون هذه المواد هو التأكيد على ضرورة ضمان حق المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من طرف المنظمات الإنسانية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولية

تُعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية من المواضيع المثارة للجدل لعدم القدرة على تعيين أهم الضوابط التي تميزها مع غيرها من النزاعات [63].

وعليه فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات الداخلية التي تتم داخل إقليم الدولة الواحدة، بحيث تحدث هناك صراعات بين القوات المسلحة للدولة وبين جماعات أو أحزاب، ويكون الهدف من تلك الصراعات هو تحقيق النصر دون الإكتراث لحجم الخسائر التي قد ينتجها هذا النزاع جراء مختلف أنواع الأسلحة الخطيرة المستخدمة[64].

لقد تم إقرار الحق في المساعدة الإنسانية من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيان، وذلك من خلال المادة 3 المشتركة ما بين الإتفاقيات والتي تقضي على: "**في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي...يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع...**".

لقد حرمت المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول أسلوب تجويع المدنيين خلال النزاع المسلح غير الدولي وذلك بنصها على: "**يحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب**

---

[62]– المادة 108 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[63]– بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص.32.

[64]– علي بن سالم البادي، "النزاعات المسلحة وأثارها على أعمال التجارة والإستثمار للدول"، **مجلة أفاق العلوم**، عدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص41.

القتال..."[65]، ولقد أشارت المادة 18 من ذات البرتوكول على أنه:"**يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها، لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح...**"، ولقد أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة على ضرورة إلتزام الدول والمنظمات الدولية بشروط تقديم المساعدات الإنسانية، وذلك بنصها: "**تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني...**"[66]، وعليه فقد تضمنت هذه المواد حماية الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة

إضافة للنزاعات المسلحة فإنه يتم تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية والظروف المستعجلة المماثلة، وذلك لما تسببه من دمار والذي يعود سلبا على المجتمع الدولي.

ونظرا للنتائج الوخيمة التي تنتج عن الكوارث الطبيعية فإنه قد تم البحث حول تعريف الكارثة الطبيعية **(أولا)**، والنظر حول الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم الكوارث في القانون الدولي الإنساني

تعتبر الكوارث مجموعة من الأحداث تحدث فجأة، وتغير حياة الناس وتُصيبهم بالذعر والمعاناة، وتغيّر نمط عيشهم وهذا ما يجعلونهم يحتاجون إلى رعاية صحية عاجلة وكل متطلبات النجاة من لباس وأكل ومنزل إلى آخره، وللكارثة أشكال بعضها من صنع القدر كالإعصار والزلازل والفيضانات وبعضها من صنع الإنسان يمكن أن يتجنبه كحوادث المرور مثلا.

نذكر على سبيل المثال الإعصار الحلزوني الذي وقع في بنغلادش، والذي يعتبر من أسوء موجات المد في التاريخ، وهذا ما دفع بالهيئات العالمية للبدء بعمليات الإغاثة الفورية، ما جعل

---

[65]– المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[66]– راجع مضمون المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

هيئات الأمم المتحدة المتمثلة في اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية بالمسارعة لمساعدتها[67].

تعتبر قارة آسيا مهد للكوارث الطبيعية، فقد شهدت الفلبين بركانا مدمرا وفي السنوات الأخيرة على مستوى العالم مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد إعلان سمته (العقد الدولي للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية).

عرفت المنظمة الدولية للحماية المدنية للكوارث على أنها أحداث كبيرة تنجم عنها خسائر بشرية في الأرواح والممتلكات وقد تكون طبيعية وذلك بفعل الطبيعة، وقد تكون كارثة فنية من فعل الإنسان، وتتطلب مواجهتها مساعدة الحكومة الوطنية أو المساعدة الدولية[68].

ثانيا: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث

أصبحت جهود التعاون الدولي في نطاق تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث أكثر إنتشارا في العصر الحاضر، وهذا ما أدى إلى تدخل المجتمع الدولي في تقديم المساعدة الضرورية لتسيير عمليات الإغاثة عن طريق إرساء قواعد قانونية خاصة بحماية حقوق الإنسان.

أدى إهتمام القانون الدولي الإنساني في حالات الكوارث إلى وضع قواعد منظمة للمساعدات الإنسانية الدولية، وهذه القواعد تكون عامة تعود إلى نصوص القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بإعتبارها السند القانوني للمساعدات الإنسانية في حالات الكوارث، مثل بعض قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإغاثة المدنيين المتضررين من جراء النزاع المسلح، وإتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، بغرض تحسين أحوال الجرحى والمرضى والقتلى من العسكريين في الحرب البرية، وأثناء الحرب العالمية الثانية تم توقيع إتفاقية جنيف لعام 1949 إثر الجرائم التي وقعت اثناء الحرب في حق المدنيين، وإستمر تقديم المساعدات الإنسانية لهم في البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977، كما هناك قواعد خاصة تتمثل في وثائق

---

[67]– عادل يوسف وآخرون، إغاثة الكوارث مكتبة الأردن الجامعية، الأردن، د.س.ن، ص.41.

[68]– محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2004، ص.ص.63 و263.

حقوق الإنسان وهي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل عام 1990، والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[69].

[69]– ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص62–65.

المبحث الثاني

آليات ووسائل تنفيذ المساعدات الإنسانية

نظراً لتدهور الوضع الإنساني في العالم تم البحث عن العديد من الوسائل والآليات لتنفيذ المساعدات الإنسانية وذلك من أجل الإستجابة لضروريات الأقاليم المتضررة، إذ يحق لهذه الأخيرة تلقي المساعدة الإنسانية في حالة الكوارث أوالحالات الأخرى المماثلة.

يسعى القانون الدولي الإنساني والمنظمات القائمة على العمل الإنساني على تنفيذ حق المساعدة الإنسانية بواسطة العديد من الآليات **(المطلب الأول)** المدرجة في إطار المنظمات الدولية، ومجموعة من الوسائل **(المطلب الثاني)**، التي يقع على الدول والمنظمات الدولية المقدمة للمساعدات الإنسانية قبل تنفيذها واجب إحترام سيادة الدولة المتلقية للمساعدة، وينبغي عليها أيضا إحترام إتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيان وذلك لضمان تنفيذ هذه الوسائل والآليات دون عراقيل.

المطلب الأول

آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية في إطار منظمة الأمم المتحدة

كان من أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة السعي لحماية حقوق الإنسان ومراعاتها، وذلك بالقيام بالأعمال التعاونية لتحقيق هذا الغرض، وأنها تلعب دوراً بارزاً في تقديم المساعدات الإنسانية.

يظهر دور منظمة الأمم المتحدة في الإهتمام بالحق في المساعدة الإنسانية عن طريق الجهود التي تبذلها في إدارة الشؤون الإنسانية **(الفرع الأول)**، وعن طريق دور الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة وبرامجها في مجال المساعدات الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إدارة الشؤون الإنسانية

تهدف منظمة الأمم المتحدة في مجال المساعدات الإنسانية إلى الإستجابة لحالات الطوارئ والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية الذي يعتبر بمثابة النظام المكلف بالتنسيق الفعال للمساعدة الإنسانية التي تقدمها هذه المنظمة.

لبيان الآليات التي يتم الإشراف عليها من قبل إدارة الشؤون الإنسانية بهدف الإستجابة لحق المساعدة في حالة الطوارئ[70]، يوجد هيكل تنظيمي **(أولا)** قائم على ذلك، بالإضافة إلى مجموعة من الآليات الخاضعة الإشراف إدارة الشؤون الإنسانية**(ثانيا)**.

أولا: الهيكل التنظيمي لإدارة الشؤون الإنسانية

تم إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية أو ما يسمى حاليا بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من طرف الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان الإستجابة السريعة والكفاءة في تنفيذ الآليات المناسبة لإنقاذ الأرواح في حالات الكوارث الطبيعية أو الحالات المستعجلة المماثلة.

يتولّى هذا المكتب مسؤولية تنسيق التدابير المتخذة سواء في حالات الكوارث الطبيعية أو حالات النزاع المسلح، داخلي أو خارجي أو أي حالات أخرى طارئة تستدعي تقديم مساعدات إنسانية، وذلك بعد ما طلب من الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة النظر في ذلك[71].

لإدارة الشؤون الإنسانية مكتبان يساهمان بالإستجابة لحالات الطوارئ المعقدة وحالات الكوارث الطبيعية، فالأول يتمثل في مكتب الإدارة بنيويورك، والثاني هو مكتب الإدارة بجنيف، حيث ينقسم هذا الأخير إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وقسم تخفيف حدة أثار الكوارث.

ما يُمكن القول عن إدارة الشؤون الإنسانية أنها مسؤولة في ضمان فاعلية تنفيذ المساعدات الإنسانية على أكمل وجه بإعتبارها وكالة لتوصيل المساعدة، فهي ليست تنفيذية، إذْ يُعتبر دورها الأساسي هو تسهيل التنسيق لضمان إيصال المساعدات لضحايا حالة طوارئ طبيعية أو معقدة.

أصبحت إدارة الشؤون الإنسانية تنسيقا للشؤون الإنسانية، وكما تم إنشاء اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية من قبل الأمين العام في سنة 1998، حيث يترأس هذه اللجنة منسق الإغاثة في حالة الطوارئ[72].

---

[70]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.149.

[71]– محمود توفيق محمد محمد، المرجع السابق، ص.ص.450–451.

[72]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.ص.101–102.

ثانيا: آليات تنسيق وتنفيذ المساعدات الخاضعة لإشراف إدارة الشؤون الإنسانية

يستوجب وجود آليات دولية تعمل على تنفيذ المساعدات الإنسانية الخاضعة لإشراف إدارة الشؤون الإنسانية، ومن أهم هذه الآليات يوجد كل من الصندوق المركزي للطوارئ الذي أُنشأ من طرف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي تسعى لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، ونظرا لأهمية هاتين الآليتان سنحاول التعرف على نشأتهما وإدارتهما، والهدف منهما كالتالي:

1. الصندوق المركزي للطوارئ

أنشئ الصندوق المركزي للطوارئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة182/46 الصادر بتاريخ 19-12-1991، ويعتبر من أهم آليات تنسيق المساعدات الإنسانية، وتعتبر مسألة التمويل المادي من المسائل المهمة للتعامل مع الأزمات الإنسانية عند وقوع الكوارث.

يعتبر هذا الصندوق المصدر الأساسي والهام للأمم المتحدة في الحالات الإستعجالية، وذلك لإكمال مساهماتها التضامنية في العالم، وذلك من خلال المنح والتبرعات التي تم جمعها بصفة دورية للصندوق[73].

يتولى إدارة الصندوق في حالات الكوارث منسق الإغاثة بإعتباره وكيلا للأمين العام للشؤون الإنسانية، حيث تعمل أمانة الصندوق بإعطاء التوجيه للفرق الميدانية تحت قيادة المنسق المقيم التابع للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى حول عملية طلب المنح، وتتعاون مع شعبة التنسيق والإستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وذلك بإستعراض تلك الطلبات وتزويد منسق الإغاثة بالمعلومات اللاّزمة في حالات الطوارئ.

كما للصندوق المركزي للطوارئ فريق إستشاري متخصص في إعطاء المشورة بشأن أوجه إستخدام الصندوق وأثاره، والذي عين من قبل الأمين العام والذي بدوره يتكون من 12 عضو رئيسي و4 أعضاء مناوبين، وذلك للإلتزام بالسرعة في تقديم المشورة والمساهمة في إبراز دور الصندوق في تحقيق الشفاهية[74].

---

[73]-مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية، المرجع السابق، ص.136.

[74]- محمود توفيق محمد محمد، موجع سابق، ص.ص.459-460.

يتميز هذا الصندوق بوجود التعاون المادي لمواكبة وتقديم المساعدات الإنسانية، ويتم تسييره من طرف وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الإنسانية الذي يوفر أوامر الإغاثة في حالات الطوارئ، حيث يقوم هذا الصندوق بالتحفيز على العمل والإستجابة في حالات الكوارث وإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمليات الإغاثة[75].

2. **اللجنة الدّائمة المُشتركة بين الوكالات**

تأسست هذه اللجنة في سنة1991 من خلال قرار الجمعية العامة رقم 176/46، تضم مجموعة من المنظمات الدولية التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا المتضررين من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المتعلقة بالنزاعات والأزمات الغذائية العالمية والأوبئة.

تقوم اللجنة بدعوة الأشخاص المتخصّصين في المجال الإنساني، وذلك بغرض المشاركة في دراسات مسحية مختصرة والتي تسعى إلى قياس المعرفة بالمواد التي تصدرها اللجنة، فمن خلال تنسيق الأنشطة يعمل أعضاء اللجنة بتحسين التسليم العام للخدمات وتبادل الموارد والتحليل المشترك ونشر أفضل الممارسات.

تضم هذه اللجنة العديد من المنظمات الإنسانية الكبرى التي لها دور بارز في مجال المساعدات الإنسانية عبر العالم وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تشارك هذه المنظمات بصفتها أعضاء في العائلة الأممية أو كمدعوين دائمين، ومن أولويات هذه اللجنة تعزيز الإستجابة الإنسانية الدولية في خمس قطاعات رئيسية، المتمثلة في القيادة والتنسيق، مسألة شفافية الأداء، مسألة الشفافية بشأن المتضررين ومسألة بناء قدرات التأهب الوطني والمناصرة والإتصالات[76].

وعليه نستنتج أن هذه اللجنة تسعى لتحقيق أفضل ممارسات في المجال الإنساني وذلك عن طريق جمع الأشخاص المتخصصين في مجال العمل الإنساني.

---

[75]–مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص.137.

[76]– أوتشا في رسالة: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، المتوفر على الموقع: https://docs.unocha.org، تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2020، على الساعة 23ساو25د

الفرع الثاني

دور الأجهزة الفرعية وبرامج الأمم المتحدة في مجال المساعدات الإنسانية

من خلال هذا الفرع سوف نذكر بعض من أجهزة الأمم المتحدة الفرعية التي تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية التي أنشأت من قبل الجمعية العامة.

فللطفل الحق في تلقي المساعدة الإنسانية بإعتباره فئة ضعيفة مقارنة بالفئات الأخرى ولذلك تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة للطفولة **(أولا)** الذي يحرس على رعاية حقوقه، وفي هذا الصدد نذكر اللاجئين الفلسطينيين حيث تم إنشاء وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين **(ثانيا)**، وكجهاز فرعي آخر لتقديم المساعدات الإنمائية، تم إصدار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(ثالثا)**، وما يتعلق بمكافحة المجاعة وسوء التغذية تم إنشاء برنامج الغذاء العالمي **(رابعا)**.

أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة

أنشأ هذا الصندوق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يسعى لضمان إحترام حقوق الأطفال وذلك بتوفير ما يحتاجونه من الطعام والرعاية الصحية والملبس والمأوى جراء الحرب العالمية الثانية، وبإختصار هو ما يسمى باليونسيف (UNICEF).

يتم عرض عمل الصندوق من طرف المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، ويتمثل مهامها الرئيسي في حماية حقوق الأطفال التي تم النص عليها في العديد من المواثيق الدولية العامة أو الخاصة.

يتضمن الصندوق العديد من الأهداف المسطرة لصالح الطفل، نذكر منها تقوية التحالفات بين الدول المصادقة على ميثاق الأمم المتحدة وأيضا خارجها، وذلك من أجل رفع معدلات المكتسبات والإستثمارات لفائدة الأطفال والأسر في العالم، وكهدف أخر متابعة تقديم المعونة والمساندة لتعزيز وتشجيع الإمكانيات والقدرات الوطنية لمختلف الدول، وذلك بغرض تمكينها من

القيام بواجباتها المرتبطة بالتطبيق الصارم لمختلف أحكام المواثيق الدولية سواءً الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الطفل، وغيرها من الأهداف التي لهاعلاقة بحماية حقوق الطفل[77].

ومن الحقوق الأساسية للطفل المسطرة من طرف منظمة اليونيسف والمنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل، نجد الحق في الحياة، وذلك من خلال المادة 06 من الإتفاقية والتي تنص على: "**تعترف الدول الأطراف بأنّ لكل طفل حقا أصيلاً في الحياة**"، إضافة لحق الرعاية الصحية كحق أساسي للطفل أقرت المادة 24 من ذات الإتفاقية على إعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي، أيضا حق التعليم هو الآخر من الحقوق الأساسية المقررة من طرف منظمة اليونسيف حسب المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل[78]، والعديد من الحقوق الأخرى التي لا غنى عنها لضمان حق الطفل.

ومن خلال هذا نستنتج أنّ هدف صندوق الأمم المتحدة للطفولة هو حماية حقوق الأطفال وتلبية حاجياتهم الضرورية.

ثانيا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

تأسست هذه الوكالة في8 ديسمبر1949 بموجب قرار الجمعية العامة رقم302، ويترأسها المفوض العام، وتعتبر هذه الوكالة مؤقتة، تتجدد ولايتها كل 3 سنوات، وهي المعروفة "**بالأونروا**"، تهدف لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

بدأت عملياتها في 1 ماي 1950، أين تولت مهام هيئة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين، تعمل على توفير إحتياجاتهم فيما يتعلق بالتعليم والخدمات الصحية والغوثية والإجتماعية، وتقتصر مسؤوليتها على توفير هذه الإحتياجات والخدمات لمجموعة واحدة وهم الفلسطينيون الموجودين داخل مناطق عملياتها، وقد نتج عنها العديد من البرامج التي تقوم على توفيرما يلزم للأطفال والشباب والنساء والشيوخ وغيرهم من الفئات الأخرى من اللاجئين الفلسطينيين على غرار برنامج

---

[77]– شني ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص.95-97.

[78]– راجع المواد 6، 24 و28 من إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر يوم 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

التعليم، برنامج الصحة، برنامج الخدمات الغوثية والإجتماعية، برنامج الخدمات التشغيلية والتقنية والعامة وغيرها من البرامج الأخرى التي لها أهمية لبقاء اللاجئين الفلسطينيين.

تقوم هذه الوكالة بإجراء عمليات تطوعية لخدماتها توافقا مع ضروريات اللاجئين وتغير البيئة التي تعمل فيها، وتجدر الإشارة أن الأونروا تُموَّل من تبرعات طوعية من الدول المانحة[79].

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعتبر هذا البرنامج هيئة تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤه من قبل الجمعية العامة بقرارها الذي أصدرته في سنة1965 بغرض تنسيق الجهود الدولية في مجال التنمية ومساعدة البلدان على القضاء على الفقر والتهميش والحد من الفوارق الاجتماعية.

يعتمد البرنامج في تمويله على الإعانات المالية التي يتلقاها سنويا مباشرة من الدول، ويرتكز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عمله على تمويل منظومة الأمم المتحدة وتعزيز الدّعم للأنشطة الإنمائية، مع حماية البلدان المتأثرة جراء الكوارث الطبيعية.

يهدف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمنع وقوع الأزمات الناتجة عن الكوارث الطبيعية، أو التي تكون بسبب الإنسان، ويوسع كذلك دعمه للجهود الوطنية داخل الدول وحماية البيئة ودعم مشاريع التنمية المستدامة[80].

ولقد ساهم هذا البرنامج بإعتباره الوكالة الإنمائية الرائدة في منظمة الأمم المتحدة في الأخذ وتطوير مفهوم التمكين القانوني للفقراء كأحدث إتجاه في ميدان التعاون الإنمائي القانوني، فإن الغالبية الكبرى من فقراء العالم لايتمتعون من حماية القانون وليس بإمكانهم الوصول إلى السبل التي يمكن أن يوفروها، وهذا ما جعل نسبة فرصهم في بناء حياة أفضل لأنفسهم ضئيلة، ولذلك تم البحث على مفهوم تنموي جديد في مجال التعاون الإنمائي القانوني من طرف العديد من المفكرين

---

[79]– وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في 2001/12/31، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، ص.ص.3–12، المتوفر على الموقع التالي: https://www.unrwa.org، تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2020 على الساعة 20ساو15د.

[80]– ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص.ص.167–168.

لجعل القانون يعمل لفائدة الفقراء من خلال تمكينهم للوصول إلى العدالة وحقوق العمل وحقوق الملكية وممارسة الأعمال، وهذا ما يسمى بالتمكين القانوني للفقراء[81].

رابعا: برنامج الغذاء العالمي

يعد هذا البرنامج من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة الذي تم تأسيسه من طرف الجمعية العامة سنة1963، يسعى إلى إثارة الوعي العالمي بمشكلات الجوع وسوء التغذية ويهدف أيضاً لتحقيق التنمية الإقتصادية، إذ يعتمد على مسؤولية تقديم المساعدات الغذائية من أجل التخلص من المجاعة وسوء التغذية.

يتولى برنامج الغذاء العالمي واجب حماية حياة الناس الذين يواجهون كوارث إنسانية، وذلك من خلال إنشاء فريق الإستجابة السريعة الذي يسعى لتحسين التغذية خلال الأوقات الصعبة التي يمر بها الفئة المستضعفة وذلك بواسطة برنامج الغذاء من أجل التنمية والإعتماد على الذات لدى الأفراد في المجتمعات الفقيرة من خلال هذا البرنامج مقابل العمل، ويقوم هذا البرنامج على تنفيذ برامج المساعدة وذلك بعد التأكد من إعداده[82].

المطلب الثاني

وسائل الإشراف وتنفيذ المساعدات الإنسانية

إن وسائل الإشراف وتنفيذ المساعدات الإنسانية ليست مذكورة في نص قانوني واحد، بل هي متنوعة عبر العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية والمنظمات الإنسانية، لذلك تم إنشاء ممرات الإغاثة الإنسانية، ليتم بعدها إعطاء مفهوم لها والتطبيقات العملية لفكرة المساعدات الإنسانية **(الفرع الأول)**، ونظام الدّول الحامية **(الفرع الثاني)**، وتليها المناطق الآمنة **(الفرع الثالث)**.

---

[81]– قردوح رضا، "إسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التمكين القانوني للفقراء"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.30.

[82]– مقرين يوسف، الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية، مرجع سابق، ص.ص.141–142.

الفرع الأول

ممرات الإغاثة الإنسانية

تُعد الممرات الإنسانية بمثابة معبر لوصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق الحرب عن طريق المنظمات التي تعمل في المجال الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، فعادةً ما تتمثل هذه المساعدات في إيصال المواد الصحية والأغذية والملابس وغيرها من المستلزمات التي تضمن بقاء السكان المدنيين، حيث حاول العديد تقديم مفهوم ممرات الإغاثة الإنسانية **(أولاً)**، والتنديد بالتطبيقات العملية لفكرة المساعدات الإنسانية **(ثانياً)**.

أولا: مفهوم ممرات الإغاثة الإنسانية

تعود فكرة إنشاء الممرات الإنسانية إلى القرار رقم 45/100 الصادر عن الجمعية العامة، حيث قدم هذا القرار ونتج على إنشائها جهود وتضحيات ما بين الدولة المعنية بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات الإنسانية وذلك لتسريع عملية المساعدة الإنسانية إلى الضحايا أو الدول المتضررة.

تعتبر ممرات الإغاثة الإنسانية إحدى الآليات المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى حدود تحكم مبدأ المرور البريء في القانون الدولي العام[83]، فهذه الممرات الإنسانية المدرجة من طرف منظمة الأمم المتحدة هي وسيلة لتنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية، وتشمل هذه الممرات أفراد القوات المسلحة في الميدان، الأماكن الصحية المنظمة للعناية للجرحى والمرضى جراء أضرار الكوارث، والأفراد الذين ينظمون ويدبرون هذه المناطق هدفهم رعاية الأشخاص الموجودين فيها، وذلك وفقا للمادة 23 من إتفاقية جنيف الأولى[84].

---

[83]– أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.123.

[84]–راجع المادة 23 من إتفاقية جنيف الأولى، المرجع السابق.

ثانيا: التطبيقات العملية لفكرة المساعدة الإنسانية

عرفت فكرة الممرات الإنسانية طريقها إلى التنفيذ عبر العديد من العمليات الإنسانية، ويمكن أن نرى ذلك على سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وبترخيص من الحكومة السودانية أنشأت ممرات هادئة مما سمح بمرور قوافل الإغاثة دون التعرض لها.

حيث إتخذت وكالات الأمم المتحدة طريقها إلى التنفيذ، وذلك بدعوى من الأمين العام للأمم المتحدة والذي يدير برنامج الأغذية العالمي، حيث تم إبرام إتفاق مع الحكومة السودانية، وهذا الإتفاق يتضمن السماح بنقل المساعدة الإنسانية إلى سكان جنوب السودان وكانت المساعدة عبر النيل الأزرق[85].

الفرع الثاني

نظام الدولة الحامية

يعتبر القانون الدولي الإنساني الدولة الحامية بمثابة الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق أطرف النزاع على تعيينه لخدمة مصالحهم، وعلى غرار الطرفان اللذان لم يتوصلا إلى إتفاق وعقد بينهما، ويمكن لهما اللجوء إلى حل آخر يتمثل في هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في إتفاقيات جنيف[86].

بتعريف آخر الدولة الحامية هي دولة محايدة تعمل على ضمان مساعدة وحماية الدولة المحاربة وذلك بحماية مصالحها ومصالح رعاياها في مقابل دولة معادية[87]، ويكمن دور الدولة الحامية أنها يمكنها القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا، كما يمكنها الإشراف والمراقبة على إمتثال الأطراف المتحاربة للتعهدات القانونية[88].

---

[85]– بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص.ص.262–265.

[86]–طالبي الملل سرور، القانون الدولي الإنساني (سلسلة المحاضرات العلمية)، تصدرت دوريا عن مركز جبل البحث العلمي، بيروت، 2015، ص.41.

[87]– راجع المادتين 8 و10 من إتفاقيات جنيف الأولى والمادتان 9 و11 من إتفاقيات جنيف الرابعة.

[88]–توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 91، العدد 874، جوان، 2009، ص.49.

بصيغة أخرى تعرف الدولة الحامية بالدولة التي تكلفها دولة أخرى والتي تُعرف بإسم دولة المنشأ من خلال دولة ثالثة تُعرف باسم دولة المقر، أو الدولة التي تكون متفقة ومستعدة، مع إحدى الدولتين المتنازعتين لضمان الرعاية والسهر على مصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر، ولحماية الأشخاص التابعين لها تقوم الدولة الحامية من خلال النزاعات المسلحة بمهمة فعالة ومزدوجة، إذ تساهم من خلال مندوبيها في عملية التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني التي تتولّى أعمال الإغاثة[89].

فقد نصت المادة5 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام1977 على تعيين الدولة الحامية، حيث إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية، دون المساس بحق أي منظمة إنسانية أخرى في القيام بالمهمة ذاتها ويمكن للجنة أن تطلب بصفة خاصة إلى طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل وعلى هذا الطرف يمكن قبولها للعمل بإسمه كدولة حامية لدى الخصم[90].

الفرع الثالث

المناطق الآمنة

إن القانون الدولي الإنساني يقضي بأنه لا يجوز ضرب أي هدف مدني مهما كانت الأسباب، وتتمتع بعض المناطق بحماية خاصة فلا يجب إزالتها أو المساس بها فهذا يلحق ضررا للمدنيين، وهذا ما يعرف بالمناطق المحايدة وهي تلك المناطق التي نشأت أثناء إرتكاب النزاعات المسلحة الدولية وذلك لحماية بعض الأشخاص من آثار العمليات الحربية وذلك بموجب منظمة دولية إنسانية أو إتفاق مباشر بين الأطراف المتنازعة.

---

[89]– قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص.ص.100-101.

[90]– راجع المادة 5 من البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

كما يمكن إنشاء مناطق مأمونة للأطفال وهذا على غرار الدول وأطراف النزاع بعد وقوع الأعمال العدائية في الأراضي المحتلة وذلك بمناطق ومواقع إستشفاء وتسير بكيفية تسمح بحماية الأطفال والحوامل وعند نشوب نزاع بين الأطراف المعنية يجب أن تطبق مشروع الاتفاق مع إدخال بعض التعديلات التي تراها ضرورية عليه، كما يمكن أن تقدم المساعي الحميدة من طرف الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك لتسهيل بناء مناطق إستشفاء والأمان والإعتراف بها دوليا[91].

وفي حالة نشوب نزاع يتم إنشاء مناطق للأمان والإستشفاء رغم الصعوبات التي تعترضها وهي صعوبات مادية وما يلحقها من أضرار، فالدولة تدخل حالة الحرب بإنشاء هذه المناطق[92].

[91]– الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي الإنساني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص.ص.174و230.

[92]– أوبوزيد لامية، مرجع سابق، ص.92.

الفصل الثاني

الوضع القانوني الخاص

للمساعدات الإنسانية غير

الإستعجالية

تختلف المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية عن المساعدات المعروفة بالطابع الإستعجالي والتي تتمثل عادة في تقديم المعونة الغذائية، الأدوية والألبسة وغيرها من المواد الضرورية والتي تتطلب سرعة في تقديمها، لكن مع كثرة الأزمات والنزاعات المختلفة التي يشهدها العالم أصبحت المساعدات الإستعجالية لا تكفي حاليا، مما أدى إلى ظهور نوع آخر من المساعدة لا تتصف بالطابع الإستعجالي.

يتمثل الوضع القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية بمثابتها مساعدات لفئات متضررة أخرى على غرار الدّولة المعنية غير قادرة على القيام بواجباتها خلال مدّة تقديم المساعدة، التي تقوم دولة بإستعادة السلام فإن المساعدات التي تأتي بعد النزاعات المسلحة تتطلب إمكانيات مادية فهي تحتاج إلى فرصة الدّعم على المستوى الدّولي.

ولكي تتضح لنا فكرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية أكثر لابد من دراسة الإطار النظري **(البحث الأول)**، والبحث حول التطبيقات الواقعية للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار النظري لخصوصية المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

تعتبر فكرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية فكرة حديثة حيث يتم فيها تقديم مساعدات للدول المتضررة، وذلك من أجل التطور وإعادة البناء ومن أجل التنمية، ويمكن القول أيضا على أنها مساعدات لا تستدعي عنصر الإستعجال، فهي قابلة للإنتظار عكس المساعدات الإنسانية الإستعجالية التي تمنح الإعانات الضرورية لإنقاذ المناطق المتضررة وسكانها.

على هذا الأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية إطار مفاهيمي واضح **(المطلب الأول)**، يميزها عن غيرها من المساعدات، وأساس قانوني يحددها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

أهم ما يُميّز المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية هو عدم الإتسام بالطابع الإستعجالي، فهي مساعدات تُقدم من أجل إعادة تنمية الدول المتضررة نتيجة الأزمات التي تعرضت لها والتي خلّفت خسائر مادية ضخمة، ومن أجل إعادة بناءِها من جديد تحتاج تلك الدول مساعدات عديدة لأن مسألة إعادة البناء تتطلب جهد ووقت كبيرين.

هناك من إعتمد على عدة مصطلحات من أجل إعطاء تعريف المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية كإعادة البناء ومساعدات من أجل التطور، من أجل التنمية **(الفرع الأول)**، ولهذه المساعدات أهمية بالغة كغيرها من المساعدات تستفيد منها الدّول **(الفرع الثاني)**، ومن الملاحظ أنّ هذه المساعدات تتشابه بالمساعدات العمومية التنموية مماّ أدّى بالعديد لإبراز مختلف الفوارق بينهما **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

تُطبق المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية أو بصيغة أخرى المساعدات الإنسانية من أجل التطور على حالات النزاعات المسلحة والحالات التي قد تسبب دمار، فقد إندرجت هذه

المساعدات قبل التسعينات ضمن المساعدات التنموية حيث إشتملت هذه المساعدات المجال الصحي، وحقوق الإنسان...إلخ.

إستمرت هذه المساعدات الإستعجالية قديما إلا أن إختلفت عن برامج تطورها[93]، فيكمن الإهتمام البارز بالمساعدات الإنمائية من خلال التطورات البيئية السياسية العالمية، فغالبا ما تمنح الدولة المتلقية هذه المساعدات لدولة إقتصادية وذلك بتقديم الموارد لتعريز التنمية الاقتصادية والإجتماعية وذلك لأسباب إنسانية كمحاربة الفقر والأمراض ومواجهة الكوارث الطبيعية[94].

وفكرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية غير منتشرة على نطاق واسع[95]، فقد كان إهتمام المنظمات القائمة على العمل الإنساني مرتكزا فقط على الظروف التي تستدعي الإستعجال دون النظر في المساعدات التي تهدف إلى التطور ومن أجل إعادة البناء، فقد تم إعتمادها مؤخرا[96].

الفرع الثاني

أهمية المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

تُعدّ المساعدات التي تقدمها المنظمات الإنسانية للدول المتضررة وشعوبها ضرورية سواء تلك المتعلقة بالغذاء واللوازم الطبية والملابس وغيرها، أو تلك التي تأتي بعد الكارثة من أجل التطور وإعادة التنمية بغرض تحقيق الإكتفاء الذاتي **(أولا)**، والنظر في كيفية تجاوز الأزمات الناتجة عن النزاعات المسلحة عموما، وذلك بتحقيق السلم عن طريق المساعدات الإنمائية **(ثانيا)**، وتسهيل تجاوز الظروف الإستثنائية **(ثالثا)**.

---

[93]– قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.218.

[94]– نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظرة تحليلية، العدد 118، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن، ص.11.

[95]– DEBART Jean-Michel, SEVIRINO Jean-Michel, l'Aide au Développement, Ed le Cavalier Bleu, Paris, 2010, p.15.

[96]– قاسمي يوسف، مرجع سابق، ص.218.

أولا: تحقيق الإكتفاء الذاتي

تكمن أهمية المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في تحقيق الإكتفاء الذاتي الذي يعتبر القدرة على إنتاج جميع الإحتياجات الغذائية المحلية، وذلك من خلال الإعتماد على الإمكانيات الذاتية إذ يعد تحقيق الإكتفاء الذاتي من المطالب التي تسعى المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية تحقيقها، وذلك عن طريق تحصين بلدان العالم من الأزمات والمجاعات التي تحدث بسبب نزاعات مسلحة أو الكوارث الطبيعية[97].

إضافةً للأسباب التي تحدث نتيجة إنتشار الأوبئة لاسيما المعدية مثل جائحة "كوفيد 19" المستجد الذي يمرّ به العالم في الوقت الحالي، أين تبرز أهمية الإنتاج المحلي والإكتفاء الذاتي من الغذاء، حيث أُثيرت العديد من القضايا ذات الصلة بوضع وإستعداد وقدرة الإكتفاء الذاتي من مختلف البلدان للتعامل مع شروط متطلبات التباعد الاجتماعي خلال فترة الوباء.

إن هدف التنمية المستدامة هو تحقيق الإكتفاء الذاتي لشعوب الوطن فتصبح مكتفية بنفسها، فإنها ملكت حاجياتها الأساسية وأصبح لها قراراتها وسيادتها، فمفهوم الإكتفاء الذاتي هو: "قدرة الكائن الحي على مواجهة مشكلاته بالإعتماد على ذاته"، أما في المجال الاقتصادي فهي السياسة التي تتبعها دولة ما بهدف تحقيق إكتفاءها بالإعتماد على مواردها الذاتية فقط[98].

ثانيا: تحقيق السلم عن طريق المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

من بين أهمية المساعدات التي تقدمها الدول أو المنظمات القائمة على العمل الإنساني هو تحقيق السلم، من خلال مساعدة الدول لفك الصراع والتقليل من حدوثه، وذلك عن طريق وضع أسس للسلم والتنمية الدوليين.

---

[97]–الإكتفاء الذاتي مطلب ملح لتحقيق إستقلالية الدول، أنظر الموقع:
https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net.، تم الإطلاع عليه يوم 10 جوان 2020 على الساعة 15سا و35د.

[98]– جمعة مصطفى عطية، الإكتفاء الذاتي، شبكة الألوكة الشرعية، أنظر الموقع:
https://www.alukah.net/Sharia/0/107499، تم الإطلاع عليه في11 جوان 2020، على الساعة 16سا و57د.

كما نعلم أن معظم النزاعات المسلحة تؤدي إلى الإخلال بالسلم لتأتي هذه المساعدات تسعى لتحقيق السلم وذلك من خلال محاولة التقليل من حدة تلك النزاعات، فإنه من غير المستطاع وقفها نهائيا.

تهدف هذه المساعدات لتوفير متطلبات الدول المتضررة من أجل تحقيق السلم، والمتمثلة في الحفاظ على الأمن الصحي للأفراد وتوفير مختلف المتطلبات المادية للقضاء على الأمراض والأوبئة لاسيما المعدية، وكذلك إعادة بناء السكنات المعمرة ومتطلباتها من أجل إعادة الاستقرار الأسر وتحسين البيئة المحيطة بهم.

هذا كله إعتبارا على أن السلم هدف حضاري تتوق إليه المجتمعات بعد النزاعات المسلحة على وجه الخصوص أو أي كارثة أخرى، فالتحدي الذي يواجه المجتمعات ما بعد النزاع هو صعوبة إرساء السلم، وعلى هذا الواقع تبرز التنمية بمدلولاتها لتشكل الأساس للسلم[99].

ثالثا: تسهيل تجاوز الظروف الإستثنائية

كثير من الدول التي تكون على وقع نزاع مسلح أو أي كارثة أخرى تشهد ظروف إستثنائية، فإن المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية شأنها شأن المساعدات الإنسانية الإستعجالية تسعى لتجاوز هذه الظروف الإستثنائية.

نذكر على سبيل المثال الظرف الإستثنائي الذي يعيشه العالم حاليا بسبب تفشي وباء "كوفيد 19"، أين قامت العديد من المنظمات المقدمة للمساعدات الإنسانية بإتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات الإحترازية ضد تفشي هذا الوباء، خاصة ما يتعلق بالمعدات اللازمة للقطاع الصحي حول العالم، لاسيما أجهزة التنفس الإصطناعي والكمامات، المُعقمات وبدلات الوقاية لحماية عمال قطاع الصحة في العالم.

المساعدات الإنسانية الإستعجالية وحدها لا تكفي لتجاوز الظروف الإستثنائية، فإن الظروف الإستثنائية التي فرضها فايروس كورونا على العالم أوجد بيئة مناسبة للعديد من الدول

---

[99]– سعداوي مهدي، فاروق بلخيري، "دور التنمية الإنسانية في بناء السلام داخل مجتمعات ما بعد النزاع"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص.ص.199–201.

للتحرك إقليميا أو دوليا لإعادة التموضع السياسي والإقتصادي، أين تسارعت العديد من القوى الدولية لتقديم المعونة لتجاوز هذه الظروف التي يعيشها العالم.

حيث أنه لا تقتصر المساعدات الإنسانية في إطار مكافحة هذا الفيروس على الإمدادات الطبية فقط، بل تشمل أيضا الحصص الغذائية والسلع الأساسية، وكذلك تقديم الدّعم المالي[100].

الفرع الثالث

التمييز بين المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والمساعدات العمومية التنموية

تختلف المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية مقارنة بالمساعدات العمومية التنموية من خلال هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في إرساء التعاون بين الدول المتقدمة وهذا ما أدى إلى رغبة الدول المانحة في إنشاء دوائر لنفوذها السياسي والحصول على تسهيلات إقتصادية في طبيعة هذه المساعدات.

ومن خلال ذلك يظهر سبب تخلف الدور التنموي في التغير الذي حصل في أوروبا الشرقية لما له من إنعكاس على مستقبل المساعدات المقدمة للدول النامية وخاصة الفقيرة منها وهذا سبب دولي، أما فيما يخص السبب السياسي فدافعها الإبقاء دائما على نفوذها في الدول النامية في تقديم المساعدات التنموية[101].

فأهم ما يميز المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية عن المساعدات العمومية التنموية هو طابعها الطارئ، فهذا ما يستهدف ضحايا كثر إضافة إلى نوع المساعدات الممنوحة كالغذاء، الملبس، العلاج[102]، ومثال على ذلك تقديم المساعدات الأجنبية إلى البلاد النامية أنها تمثل عنصرا أساسيا في عملية التنمية الإقتصادية[103].

---

(100)– عبد الوهاب عاصي، دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والأثر، المتوفر على الموقع: https://www.turkpress.com/mode/71219، تم الإطلاع عليه يوم 13 جوان 2020، على الساعة 03سا و17د.

(101)– نوزاد عبد الرحمان الهيتي، مرجع سابق، ص.ص.20–21.

(102)– بوجلاح صلاح الدين، مرجع سابق، ص.19.

(103)– عمر عبد الحي صلاح البيلي، "دور المساعدات الأجنبية في التنمية الاقتصادية مع دراسة للمساعدات الإنمائية العربية"، العدد 2، كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، 2000، ص.100.

جاء تعريف المساعدات العمومية التنموية من طرف الأمم المتحدة على أنها منح القروض طويلة الأجل لغير الأغراض العسكرية من الحكومات والمنظمات الدولية، وتكون الأمم المتحدة قد أقصت بقية التدفقات الأخرى سواء على شكل قروض أو إستثمارات[104].

تتمثل أيضا المساعدات العمومية التنموية في تقديم التعاون والمساعدة في شتى الميادين للدول، وكذا المنظمات الدولية إلى الدول الفقيرة والمتضررة وذلك لتوفير وتسهيل التنمية بين شعوبها وذلك بإتاحة الفرص لتلك الدول المنكوبة.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

يتضمن الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية عموما فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية، حيث لم يكون بالأمر السهل البحث عن أساسه نظرا لعدم وجود إطار قانوني يحدد أو يستلزم تنظيم المسألة، وهذا ما جعل هذا الأمر معقدا في مجال المساعدات من أجل التطور، وهذا ما يستدعي الإستناد إلى القواعد المنظمة للمساعدات الإستعجالية والمساعدات الإنمائية العامة[105].

وعلى خلاف ذلك سنعالج ضرورة بيان الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في تحديد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية **(الفرع الأول)**، وتليه المساعدات الإنسانية غير الاستعجالية من أجل التطور **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نقوم بشرح مسؤولية إعادة البناء كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية **(الفرع الثالث)**.

---

[104]– نوي سميحة، دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا (دراسة حالة الدول الإفريقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص52.

[105]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.ص.236–237.

الفرع الأول

الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في تحديد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

نتساءل في هذا الفرع في إذا ما كان يمكن تطبيق الأحكام السارية على المساعدات الإنسانية الإستعجالية على المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية[106]، وذلك من خلال النظر في الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الإستعجالية للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية **(أولا)**، وكذلك في تماثل الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والمساعدات الإنمائية **(ثانيا)**.

أولا: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الإستعجالية للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

لقد برز الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية ضمن الإطار العام لمبادئ القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، وإعتبارها ضرورية في زمن النزاعات المسلحة، حيث من خلالها يتم تبرير الحاجة إلى التعاون الدولي لإنقاذ الضحايا وتوفير لهم متطلبات الحياة[107].

ولكن وردت هناك بعض الحقوق التي لا يمكن تحقيقها بصفة مباشرة عن طريق المساعدات الإنسانية الإستعجالية خاصة لضحايا الكوارث وهنا نتحدث عن المساعدات التي تحتوي برامج لإعادة بناء المؤسسات الاقتصادية وإنشاء مؤسسات جديدة.

فمن خلال هذا يتضح أنه يمكن تطبيق أحكام المساعدات الإنسانية الإستعجالية على المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، لاسيما أعمال بعض المنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال أنشطتها الإنسانية[108].

---

[106]– قاسيمي يوسف، مرجع نفسه، ص.237.

[107]– مقرين يوسف، "الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص.403.

[108]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.ص.238–240.

ثانيا: تماثل الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والمساعدات الإنمائية

ما يدفعنا للبحث في إمكانية تطبيق الأحكام الواردة في المساعدات الإنمائية على المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية هو التشابه الكبير بينهما، فإن المساعدات الإنمائية حسب لجنة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإنها تلك المساعدة الحكومية التي تعزز رفاهية الدول[109]، حيث أن هذه التنمية تخلف نوع من التغيير في تلك البلدان والتي تميل إلى نسيان أثر تلك الكارثة على الدول المتضررة[110].

تستجيب المساعدات الإنمائية للحق في التنمية[111]، حيث يُعتبر هذا الأخير من حقوق الإنسان غير القابلة للتغيير، في حين يحق لجميع الشعوب المشاركة في التنمية والمساهمة فيها سواء في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي التي يمكن من خلالها الإستفادة من جميع الحقوق والحريات الأسياسية[112].

فبالعودة للمساعدات الإنمائية التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية، فإنه تمكن إستناد القواعد التي تحكم المساعدات الإنمائية في المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية بإعتبارها تهدف لمواجهة كوارث معينة بالتعاون من أجل إعادة بناء ما تم إستهدافه في تلك الكارثة[113].

---

[109]– Official Dévloppement Assistance (ODA). https://oecd.org.stats. Consulté le 15 juin 2020 à 20h 30m.

[110]–HUSSON Bernard, MARTY André, TABET-PIROTTE Clair,"Pour Une Nouvelle Analyses Des Crises" Entre Urgence et Développement, Ed Karthala, Paris, 2000, p.27.

[111]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص241.

[112]–Le droit au développement: Questions Fréquemment Posées, Nation unies, New york et Genéve, p.2

[113]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.243.

الفرع الثاني

المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والتضامن الإنساني

عرّفت الأمم المتحدة التضامن الإنساني بأنه أحد القيم الأساسية للعلاقات الدولية، فقد إهتمت بالتضامن الإنساني منذ نشأتها، أين جمعت شعوب العالم وأممه على تقرير السلم وحقوق الإنسان[114].

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين[115].

بما أنه توجد علاقة بين المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية وحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان سندرس خصوصيات هذا الجيل **(أولا)**، لنصل للأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية بالإعتماد على حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان **(ثانيا)**.

أولا: خصوصيات حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان

ظهرت هناك إضافة لحقوق الجيل الأول والجيل الثاني لحقوق الإنسان حقوق جيل ثالث يدعو إلى الحق في التضامن، يتضمن هذا الجيل أربع حقوق أساسية، والمتمثلة في الحق في الإسلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة والحق في إحترام التراث الإنساني المشترك، حيث تسعى هذه الحقوق في مساعدة الدول التي لم تتمكن من ممارسة حقوق الجيل الثاني، ويجب التأكيد على أن حقوق الجيل الثالث ليست ولن تكون دون حقوق إنسانية فعالة[116].

---

[114]– اليوم الدولي للتضامن الإنساني، للتفصيل أكثر أنظر الموقع:
https://www.un.org/ar/observances/humain-solidarity-day، تم الإطلاع عليه يوم17 جوان 2020، على الساعة 01سا و12د.

[115]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.243.

[116]– ROSSEAU Dominique, Les Droits de l'Homme de la Troisième Génération, Revue Interdisciplinaire de l'Etude Juridique, Université Saint-Louis, Bruxelles, p.19.

لقد تضمن الجهود الدولية المبذولة على مستوى ترسيخ الجيل الثالث لحقوق الإنسان شروط تحقيق التقارب والتضامن بين الشعوب، وتحطيم الفوارق بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، من خلال الاهتمام بقضايا مشتركة تخص الإنسانية جمعاء[117].

لقد تم إعتبار الحق في التنمية من الحقوق البارزة في الجيل الثالث وقد تطور هذا الحق في العديد من المواثيق والإعلانات الدولية وأيضا على مستوى المنظمات الدولية، نذكر على سبيل المثال المادة 2/01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، التي تتحدث عن حرية تصرف الشعوب في ثرواتها ومواردها الطبيعية في إطار مقتضيات التعاون الإقتصادي[118]، وأضافت المادة 47 من ذات العهد على أصالة الحق في الإنتفاع بالثروات والموراد الطبيعية من طرف الشعوب[119].

وعليه فإنه تكمن خصوصية الجيل الثالث في أنها غير قابلة للإعمال دون تعاون المجتمع الدولي بأكمله، مثل التنمية التي تستدعي مساعدة البلدان النامية للبلدان المتخلفة[120].

ثانيا: حقوق الجيل الثالث كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

يسعى الجيل الثالث من حقوق الإنسان لتحقيق الأمن بشتى أنواعه، حيث يعتبر الأمن الإنساني من الأساسيات التي تسعى المساعدات الإنسانية تحقيقها، لأنه يعتبر أهم الهواجس التي تشغل كافة الدول، وكذلك المنظمات التي تعمل على تقييم المساعدات الإنسانية[121]، لأنها تدرك أن الأمن الإنساني يمكن أن يوفر نهجا جديدا للأمن والتنمية[122]، والعكس صحيح، وهو أن

---

(117)– إدريس لكريني، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع التالي: https://www.alkhleej.ae/mob/detaile/0138e6e8-a48f-4f00-9a668f80ee951ee2/EE26AB56-7865-4F48-A43A-3DFE69367C96 تم الإطلاع عليه يوم 20 جوان 2020، على الساعة 22سا و57د.

(118)– المادة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(119)– المادة 47، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(120)– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.246.

(121)– لطالي مراد، "الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، د.س.ن، ص.160.

(122)– KALDOR Mary, La Sécurité Humaine: Un Concept Pertinent ?, Revue Politique Etrangère, Françe, 2006, p.901.

التنمية تحقق الأمن، لكن في نظر جرونوالد فرنسوا (GRUNWALD François) فإن التنمية لا يمكن أن تحقق الأمن إلا إذا كانت هذه التنمية قابلة للحياة إقتصاديا وقابلة للتكاثر بيئيا وعادلة إجتماعيا، ويجب للتنمية أن تعزز الحقوق المدنية وتعزز نشر الأمن[123].

عرفت لجنة الأمن الإنساني مفهوم الأمن الإنساني على أنه حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز حريات الإنسان، وتحقيق الإنسان لذاته، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها من تهديدات واسعة النطاق.

ولقد عرف كل من (CAROLINE Tomas) و(RETER Wiliem) الأمن الإنساني بأنه تلك الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية، والتي يمكن أن تتحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الأخرى[124].

يرتبط الأمن الإنساني إرتباطاً وثيقا بحقوق الجيل الثالث التي تسعى لتحقيق التنمية وإعادة إعمال الدول المنهارة جراء الحالات الطارئة، والتي تأخذ معنى المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية حيث تهدف هذه الأخيرة لتلبية الحاجيات الضرورية للجميع للتمتع بحياة آمنة، وهي نفس الغاية التي يهدف الجيل الثالث إستجابتها، والتي يعتمد عليها كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، وذلك بهدف التطور[125].

الفرع الثالث

مسؤولية إعادة البناء كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

إن مسؤولية إعادة البناء تسعى إلى تحقيق التطور لمساعدة الدول المتضررة، وهذا نظرا لما خلفتها النزاعات المسلحة من دمار شامل، وذلك في ظرف يمكن إستعادة تحقيق السلم وإنتشاره،

---

[123]–HUSSON Bernard, MARTY André, TABET-PIROTTE Clair, Op Cit. P.29.

[124]– محي الدين يوسف خولة، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد2، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2012، ص.ص.527–528.

[125]– قاسيمي يوسف، مرجع سابق، ص.249.

وهذا دافع لإيجاد بعض مقومات مسؤولية إعادة البناء **(أولا)**، فمن أجل تحقيق هذه المسؤولية ظهرت هناك مجموعة من الآليات من أجل تطبيقها **(ثانيا)**.

أولا: مقومات مسؤولية إعادة البناء

تتمثل مقومات مسؤولية إعادة البناء في ثلاث عناصر أساسية ينبغي ذكرها: ضرورة توفير الأمن **(1)**، تحقيق الأمن **(2)**، وأخيرا إعتماد برامج تنموية **(3)**.

1. ضرورة توفير الأمن

يتألف قطاع الأمن من كافة الهياكل والمؤسسات والأفراد المسؤولة عن توفير الأمن وإدارته والإشراف عليه على المستويين الوطني والمحلي، وتشمل الأجهزة التي توفر الأمن كالقوات المسلحة والشرطة وحرس الحدود وأجهزة المخابرات، كذلك هيئات إدارة الأمن والرقابة مثل الوزارات الحكومية والبرلمان.

لذلك يجب ضروريا توفير الأمن في كافة الميادين، فهذا ما تفرض مبادئ الحكم لقطاع الأمن التقيد بمعايير المساءلة والكفاءة التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام[126].

إن سياسة الأمن القومي الأمريكية الحالية عرفت الشراكات في قطاع الأمن وهو بمثابة أسلوب شامل للتفكير في الجهود المبذولة من أجل تنظيم بناء القدرة الأمنية للسياسة الخارجية الأمريكية، وفي ظل الثورات العربية نرى أن مفهوم الشراكات في قطاع الأمن يقترن بإمكانية تطبيق واسعة على المستوى العالمي وذلك بضرورة إخلال الأمن[127].

ومثال على ذلك موضوع المجتمع الأوروبي يدافع عن قضية الأمن وذلك في أعقاب الخمسينات حتى إنتشر السلام في دولتهم، وكان هذا الموضوع قد واكب تطورات المجتمع

---

[126]– فيرلي شابوي، قطاع العدالة، الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن، مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، 2015، ص.ص.2–4، المتوفر على الموقع:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://dcaf.ch/sites/default/files،تم الإطلاع عليه يوم 22 جوان 2020 على الساعة 15سا و19د.

[127]–مايكل ماكنيرلي، نماذج الشراكة الجديدة في قطاع الأمن والعدل، تداعيات الثورة العربية، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث (RAND) للأمن القومي، 2014، ص.12.

الأوروبي في الكثير من المجالات كالمجال السياسي، المجال الاقتصادي ...إلخ[128]، فعلى هذا الأساس يلعب الأمن دورا هاما بإعتباره عنصرا أساسيا في مقومات مسؤولية إعادة البناء.

2. تحقيق الأمن

على الرغم من بعض التقدم المحرز في إعادة إرساء المؤسسات القضائية في جميع أنحاء البلد، فإن إنعدام الوصول إلى العدالة لأغلبية السكان، بإنعدام القدرات في نظام العدالة يهدد السلام والإستمرار ويعتبر نظام العدالة من القوانين التي تكفل الافراد حل مشاكلهم وإنهاء الخصومة[129].

3. إعتماد برامج تنموية

لقد إنتشر مفهوم التنمية بشكل أساسي منذ الحرب العالمية الثانية ولم يستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عهد الاقتصادي البريطاني "آدم سميث" وقد ظهر مفهوم التنمية في البداية في علم الاقتصاد وإستعمل للدلالة على عملية إجراء مجموعة من التغيرات الجذرية المقصودة في مجتمع معين، يهدف إلى إعطاء المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر[130].

فلمسؤولية إعادة البناء الإعتماد على برامج التنمية لتوفير حاجيات وإمكانيات الدولة وتحديد أولوياتها وتقييمها لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة[131].

تعتبر التنمية تلك التي تحقق التوازن بين النظام البيئي، وكذلك الإقتصادي والإجتماعي وتهدف إلى تحقيق النمو، فهي تعتبر عملية واعية معقدة طويلة الأمد وشاملة لكافة الميادين والأبعاد المختلفة، فغايتها توفير حاجيات للناس حاليا ومستقبلا كما هو ذلك في التنمية البشرية،

---

[128]– JEAN–PIERRE Maury, Sécurité Internationale, Sécurité Européenne, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, 2001. P.2.

[129]– إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام، التشكيلة الخاصة، 3 ديسمبر، 2007 ص.7، المتوفر على الموقع: https://www.google.com/url?sa=t&sourece=web&rct=j&url=https://undocs.org/pdf% تم الإطلاع عليه يوم 24 جوان 2020 على الساعة 20سا و49د.

[130]– غالب محمود حسين السالم، واقع إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص.15.

[131]– محمد رشيد، عرض حول البرامج التنموية للجماعات الترابية، د.د.ن، الرباط، 2018، ص.13.

فيجب الحفاظ على هذه التنمية وإستمرارها لمواكبة تطورها على المدى البعيد، فهي تمثل تحولا سريعا في إرساء القاعدة التكنولوجية في المجال الصناعي.

ومن مبادئ هذه التنمية إستخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية، وهناك مبدأ آخر وهو المشاركة الشعبية، فالتنمية عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار الدائم بين الدول لتوفير تنمية شاملة[132].

فهذه الإجراءات والتدابير لمساعدة ومسايرة تطورات إعداد برامج التنمية تقوم بتنظيم دورات تكوينية ولقاءات تحسيسية في مختلف الجهات والأقاليم لفائدة رؤساء أقسام الجماعات المحلية والأطر وتعزيز شبكة المكونين الداخليين، وتأطير لقاءات إعداد التصاميم الجهوية للتكوين المستمر[133].

ثانيا: مدى فعالية الآليات المكرسة في إطار مسؤولية إعادة البناء

من أجل إعادة البناء وتحقيق التطور يجب وجود آليات لتطبيق هذه المسؤولية لتفعيل دورها، والمتمثلة في: لجنة بناء السلام **(1)**، ومكتب دعم السلام **(2)**، وأخيرا صندوق بناء السلام**(3)**.

1. لجنة بناء السلام

إن فترة النزاعات المتواصلة تعتبر من المواضيع البارزة التي تحتاج إلى دراسة معمقة لفهمها وتحديد الأسباب والدوافع، فإن مسألة السلام بكل أشكالها وأبعادها لا تقل أهمية عن قضايا الصراع والحرب وذلك لدورها في إتمام النزاع والعمل على إعادة حالة السلام، حيث أصبحت العراق مثال موضع التركيز على بناء السلام، فقد عاشت تجربة الصراعات الداخلية لزعزعة الإستقرار السّياسي والإجتماعي.

---

[132]– شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية في المؤسسة الميدانية بسكيكدة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص.ص.66-67.

[133]– محمد رشيد، مرجع سابق، ص.27.

ويمكن تعريف السلام بأنه عملية شاملة تتضمن وجود قواعد بنيوية التي تتمثل بغياب العنف المادي والنفسي وتقديم الحاجات الأساسية على المستوى المؤسساتي.

فمصطلح بناء السلام قد إعتمد لتوفير جهود تبذل بعد إتمام النزاع من أجل تعزيز المصالحة وإعادة الإعمار، فتعرف لجنة بناء السلام على أنها لجنة تمنع إستخدام العنف على البشر وأيضا منع نشوب صراعات بين الدول، ويتضمن بناء السلام على تحول نحوى علاقات كثيرة أكثر سلمية[134].

وأثناء مواجهة دولة أجنبية في ظل النزاع المسلح وإستجابة لهذه التطورات أو غياب خدمة الدولة سوف نلجأ إلى الجهات التابعة للدولة وغير المسلحة أو المجتمع المدني القائم بالعمل على المستوى الوطني والدولي، حيث إكتسبت أهمية بالغة في تطور المجتمع المدني وإستقلاله، فقد أصبحت المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية منظورة بشكل خاص في بناء السلام والوساطة وتسوية النزاعات[135].

بدأت لجنة بناء السلام عملها في دورتها العاشرة متصفة بدراسة بعض التوصيات، حيث يقرر فريق الخبراء الإستشاري المعني بالإستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، فالجمعية العامة ومجلس الأمن عرفت الحفاظ على السلام بأنه تحقيق الهدف للمجتمع، تقدم إحتياجات كل السكان، وتتضمن هذه الأنشطة منع النزاعات وإنتشارها[136].

2. مكتب دعم السلام

يعتبر مكتب دعم السلام أحد المكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، فهو يعتبر هيئة إستشارية حكومية دولية تقدم الجهود المبذولة من أجل بناء سلام الدول خاصة المتضررة أثناء فترة

---

(134)– خريسان باسم علي، دراسة في آليات بناء السلام في العراق، د.ط، مركز الدراسات الإستراتيجية والدوليةبغداد، د.س.ن، ص.ص.133–136.

(135)– سانام ناراجي أندرليني، أداة السلام الأفضل، شبكة العمل الدولية للمجتمع لمدني، النسخة الأولى، 2015، ص.5.

(136)– تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها العاشرة، من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن، 27 جانفي 2017، المتوفر على الموقع:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://undocs.org/pdf
تم الإطلاع عليه يوم 28 جوان 2020 على الساعة 17سا و26د.

النزاعات المسلحة فهي تقوم بمهام وهي مثال على الدول المانحة للمساعدات الإنسانية التي لها علاقة ببناء السلام أن تقوم بمساعدة الدول الأخرى المنكوب لإنتشار السلام، كذلك تقديم المشورة بشأن إقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعايش[137].

3. صندوق بناء السلام

تم إستحداث صندوق بناء السلام عام 2006 من طرف الأمين العام للأمم المتحدة الهدف منه إيصال المساعدات الإنسانية التي تتبرع به الدول والمؤسسات للدول الخارجة من دائرة النزاع المسلح، فهذه المساعدات تضمن حاجيات السكان الأساسية، وإقتراح برامج تنموية لإستثمار الأموال التي تديرها السلطات المحلية، فصندوق بناء السلام يعتبر ركيزة أساسية لمسؤولية إعادة البناء[138].

[137]– قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص.255.

[138]– المرجع نفسه.

المبحث الثاني

تطبيقات راهنة عن المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

لقد أشرنا سابقا أن المساعدات الإنسانية بصفة عامة يتطلب توفرها أثناء أي كارثة طبيعية أو أي ظرف أخر مستعجل، إضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير الدولية، حيث عرف المجتمع الدولي مطلع سنة 2010 أحداث مروعة، تمثلت في إنتشار نزاعات مسلحة غير دولية سريعا ما تحولت إلى مدولة، ويرجع ذلك لأسباب عدة أهمها الإنتفاضة ضد الأنظمة الديكتاتورية القمعية للحريات، ولعل أبرزها النزاع الليبي الراهن **(المطلب الأول)**.

النزاع الليبي المسلح ليس النزاع الوحيد في المنطقة العربية، وإنما إمتدت إلى دول أخرى لتشمل دولة الجمهورية السورية، وإن تشابهت الأسباب تختلف أطراف النزاع السوري المسلح الراهن ومعطياته وطرق معالجته من طرف الفاعلين في المجتمع الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في النزاع الليبي الراهن

إنتفض الشعب الليبي ضد ما أسماه أنذاك ديكتاتورية نظام المغتال "معمر محمد عبد السلام أو أبو منيار القذافي" مطالبين بتغيير النظام وقوبل هذا المطلب بنوع من العنف **(الفرع الأول)**، عالجت الأمم المتحدة بسرعة مسألة الأزمة في ليبيا حيث كيفته بنزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين مما إستوجب إتخاذ مجلس الأمن الدولي لقرار تفويض حلف الناتو العسكري **(الفرع الثاني)**، سعى الفاعلين في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية وغير دولية إلى المسارعة في تقديم المساعدات الإنسانية تمثلت في غير إستعجالية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

لمحة عن النزاع الليبي المسلح

تعددت الأسباب التي أدت إلى إنفجار الوضع في دولة ليبيا ولعل أبرز المجالات التي أثرت هي الوضع الإقتصادي، الإجتماعي والسياسي في تصاعد إنتفاضة الشعب الليبي، دون نسيان العوامل الأجنبية التي ساهمت بشكل كبير، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تأجيج الأزمة الليبية، حيث إجتمعت جملة من الأسباب التي تمثلت في التطلعات

للديموقراطية[139]، دون تجاهل التهميش الاقتصادي والإجتماعي وتدهور أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة وإنعدام التمثيل الديموقراطي[140]، أما الأسباب الخارجية نوجزها في تأثرها بما أطلق عليها "بالثورات العربية" المندلعة في تونس[141]، وكانت القوة المفرطة المستخدمة من طرف نظام "القذافي" مما سبب إتساع الأزمة وإستخدام قوات موالية لقوات القذافي الأسلحة الثقيلة، والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وتفشت منذ إندلاع الأزمة المعاملات القاسية واللإنسانية، من تعذيب وإعتقالات وإختفاءات قسرية في حق الشعب الليبي خاصة في محافظات طبرق، بنغازي ومصراتة[142].

فالثورة الليبية التي حدثت في سنة 2011، تعتبر أهم الثورات البارزة الذي شهدها "الربيع العربي"، فقد تأثرت هذه الثورة كثيرا بالثورات العربية الأخرى التي سبقتها وذلك في كل من مصر وتونس، حيث تماثلت تلك الثورات بالثورة الليبية من خلال الأسباب والعديد من العوامل المندرجة التي كان أساس عملها معاناة شعوب هذه الدول من كثرة النزاعات والصراعات القائمة، وذلك بسبب إنتشار الفساد وتشديد أنظمتها السياسية الحاكمة وسوء إستغلالها خاصة فيما يخص طبيعة الفساد في تلك الأنظمة، ومن خصائص الثورة الليبية عن ما سبقها من الثورات هو سرعة التحول من المسار السلمي إلى المسار المسلح، وما واكب ذلك من مجازر أدت إلى إسقاط الكثير من

---

[139]– أوشنان أمال، "التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية، دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14–15 ماي 2014، ص11.

[140]– تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص.132.

[141]– بركان وردية، حشلاف جعفر، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طموح مجسد أم فرصة ضائعة؟، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.81.

[142]– تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص ص. 137–138.

الضحايا وإراقة الدماء، فكانت معاناة قاسية وبشعة، إستوجبت تدخل القوى الدولية من أجل حماية أرواح المدنيين[143].

النزاع في ليبيا هي بالتأكيد الأزمة التي عرفت تطورا ملحوظا وخطورة أكثر في المنطقة منذ الثورة التونسية، وهما الحدثان اللّذان مثّلا أهم تحول سياسي مغاربي منذ الإستقلال، فهذا ما عاشت منطقة المغرب العربي على وقع الثورات من صراعات والمطالبة بالتغيير[144].

كانت قوات المتمردين التي أطاحت بالقذافي يتألف إلى حد كبير أعضاء عسكريين سابقين تابعين للنظام، فجماعة المتمردين هذه إنشقت وإنضمت في الأيام الأولى من الثورة، في حين كانت العضوية تقتصر بالإجمال على بنغازي والمناطق الشرقية الأخرى التي أخلاها النظام في وقت مبكر من الحرب، فكانت الأنظمة العسكرية التي أدت إلى سقوط النظام السياسي ثمرة الثورات الأساسية وجهودها التي إجتاحت أماكن أخرى في البلد[145].

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة من النزاع الليبي المسلح

تبين موقف الأمم المتحدة منذ البداية من الأزمة الليبية من اليوم الأول من المظاهرات بسبب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، –أحال مجلس الأمن الدولي– كل الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1970 (2011)[146]، حيث تميز دور مجلس الأمن في هذه الحالة بالسرعة والفعاليات مستخدما

---

[143]– علي محمد فرج النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول الجوار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص.24.

[144]– إدريس أحمد، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، عدد6، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، 2011، ص.1.

[145]– كريستوفر شيفيس، جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي، عبرو تداعيات للمستقبل، حضر لمصلحة مؤسسة ريتشاردسون، مركز سياسات الدفاع والامن الدولي التابع لمعهد أبحاث (RAND) الأمن القومي، ص.33.

[146]– Voir para 3, Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au procureur de la cour pénale internationale, la situation du jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15février 2011. Doc: s/RES/1970(2011), document disponible sur le site internet: https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/N11/245/59/pdf/N1124559/pdf? Open élément, consulté le 01juillet 2020, 10h25m.

المصطلحات المناسبة بالإحالة مستندا في ذلك على الفصل السابع وبالضبط في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا من الفقرة (ب) المادة 13 من النظام الأساسي[147].

ومنه، لم يُستفاد من التجارب السابقة ومن الأخطاء المتطابقة في حالة أفغانستان والعراق على وجه الخصوص، فإستخدام القوة لن ينه الصراع الداخلي ولا يحل السلام ولا (الديموقراطية)، بالعكس فإنهُ يفاقم إنعدام الأمن ويُأزم وضعية حقوق الإنسان في دولة ليبيا وهو ما يظهرحاليا من إنقسام سياسي وعسكري بين حكومة الوفاق برئاسة "فايز السراج" وحكومة بنغازي الموالية للجنرال "الخليفة حفتر"[148].

أصدرت رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بالتاريخ 04 مارس 2011 مذكرات توكل بموجبها الوضع القائم في ليبيا على الدائرة التمهيدية الأولى بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970[149].

إستجابت الدائرة التمهيدية الأولى وأصدرت ثلاث مذكرات توقيف، فضلا عن ذلك أصدرت مذكرتين توقيف ضد متهمين آخرين وهم "معمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي، عبد الله السنوسي، محمد خالد"، وبما أن النزاع الليبي قائم تم إصدار مذكرة توقيف ضد "محمد مصطفى بوصيف الورفلي" بتاريخ 15 أوت 2017 أمرا بالقبض عليه لمسؤوليته في إرتكاب جرائم

---

(147)– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.101.

نظرا لإستمرار الإنتهاكات الصارمة لحقوق الإنسان، إعتمد مجلس الأمن قرار رقم 1973 (2011) الذي أجاز إتخاذ كل التدابير ضدّ ليبيا، للمزيد أكثر راجع:

Para6، résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011 relative à la situation en jamahiya arabe libyenne doc: S/RES/ 1973 (2011), document disponible sur le site :https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/N11/268/40/pdf/N1126840/pdf ? open élément, consulté le 07 juillet 2020 à 19h 30 min.

(148) –KHERADO Rahim, « Réflexion sur les conflits libyen et malien regard des droits de l'homme et du droit humanitaire », Civitas Europa, N°03, 2013,p.p.102-103.

(149) – Voir para 2. Résolution 1970 (2011) du 26 fèvrier 2011.

القتل بإعتبارها جريمة حرب الفترة الممتدة ما بين الثالث جوان 2016 وأما ما قبله و17 جويلية 2017[150].

فبالرغم من إصدار مذكرات الإعتقال ضدهم إلا أنهم مازالوا فارين من العدالة الجنائية الدولية، ولم تقدم دولة ليبيا أي جهد لتسليم المتهمين للمحكمة رغم طلب المذيعة (Fatou Bonsouda) بإلقاء القبض عليهم[151].

الفرع الثالث

الدّعم السياسي وإعادة البناء في ليبيا

ساهمت العديد من القوى الأجنبية في إستمرار تدهور الوضع في ليبيا، فقد أعادت إلى الواجهة مسؤولين من النظام السابق بتفضيلها الخيارات العسكرية على حساب الحلول السياسية.

أطلق المشير "خليفة حفتر" هجومه على طرابلس بدعم متزايد من القوى الأجنبية، بما فيها فرنسا، تعتبر الفوضى التي غرقت فيها ليبيا تبريرا للتدخلات الأجنبية المختلفة، كما ينظر إليها كنتيجة لفشل سياسي في مواجهة العنف وتفتيت البلاد، ويأتي إنسداد الطرق أمام المبادرات السياسية المختلفة في سبيل ضمان إنتقال سلمي وتوافقي بالإضافة إلى الخلاف الدائم بين نُخبها[152].

يظهر أن الفشل السياسي كان السبب في إبعاد الحلول السياسية منذ بداية المرحلة الإنتقالية، بل إن غيابه هو ما يفسر فشل العملية الإنتقالية في ليبيا، رغم طرح المبعوث الأممي لحل النزاع في ليبيا "غسان سلامة" خارطة الطريق الأممية لحل الأزمة الليبية وذلك مساء الأربعاء

---

(150) –C.I.P، déclaration du procureur: du 13 septembre 2017، fatou bensouda réitére son appel pour que Mohamed Mustafa busayf Al-Warfalli, suspect recherché par la CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur-le-champ, document disponible sur le site: https://www.icc.cpi.int/pages/item.aspx? Name170913-otp-libya &in=fr, consulté le: 9 juillet 2020 à 15h12m.

(151) -13 septembre 2017,Fatou Bensouda du: du procureur clarationné C.P.I, réitéré son appel pour Mahmoud Mustafa Busayf Al-warfalli, suspect recherché par le CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur le champ, document disponible sur le site: https://www.icc.cpi.int/pages/item.aspx? Name170913-otp-libya &in=fr, consulté le: 11 juillet 2020 à 23h48m.

(152)– أنظر الموقع الرسمي لقناة " France 24" التالي: https://www.france24، تم الإطلاع عليه يوم 12 جويلية 2020، على الساعة 21سا و 36د.

20 سبتمبر 2017، خطة العمل الجديدة من اجل ليبيا، أمام الاجتماع الدولي رفيع المستوى الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك برئاسة الأمين العام، "أنطونيو غوتيريس"، وتضمنت هذه الخطة مراحل ثلاثا، سقف زمني مدته سنة، على النحو التالي:

- تعديل الإتفاق السياسي الليبي.
- مؤتمر وطني للمصالحة تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة.
- إستفتاء على الدستور وإجراء انتخابات برلمانية ورئاسية[153].

بعد الدمار الذي خلفه النزاع المسلح الداخلي منذ سنة 2011 واجهت ليبيا تحديات كبيرة في مسألة إعادة بناء الدولة، بسبب الإشكاليات السياسية التي عرفتها النخبة الليبية نتيجة غياب الثقة بين هذه الأخيرة والمجتمع من جهة، أو بين النخب السياسية فيما بينها من جهة أخرى، وهذا من أجل غياب الوحدة في العمل السياسي وخاصة غياب القيادة الكاريزماتية التي تهدف لضبط تفاعلات وإيقاع عمل هذه النخب المشتلة[154].

تلقت ليبيا مساعدات من طرف العديد من الدول التي سعت إلى إعادة بناء ما تم هدمه في فترة الحرب، أين ظهرت تركيا من بين هذه الدول وذلك بعد الزيارة التي قام بها كبار مساعدي الرئيس التركي "طيب رجب أردوغان" للعاصمة الليبية طرابلس للحوار حول مختلف وسائل التعاون لترميم ما تم استهدافه خلال النزاع المسلح الداخلي الذي حصل[155].

---

(153)– أنظر الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/، تم الإطلاع عليه يوم 15 جويلية 2020، على الساعة 16سا و 30د.

(154)– علوش رشيد، "النخبة والمجتمع في ليبيا وإشكالية بناء الدولة بعد 2011"، العدد02، **مجلة أكاديميا للعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر03، 2020، ص.227.

(155)– عقب زيارة وفدها لطرابلس... تركيا مستعدة للبدء في إعادة إعمار ليبيا، المتوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/politics/2020/6/، تم الإطلاع عليه يوم 17 جويلية 2020 على الساعة 10سا و21د.

المطلب الثاني

المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في النزاع السوري الراهن

إكتسح ما يعرف بالربيع العربي دولة سوريا، فسارت الأحداث مثلها مثل ليبيا، حتى من الناحية الزمنية ومن ناحية تجاوب مع مطالب الشعب السوري التي نفسها نادى بها الشعب الليبي، تطورت الأحداث في سوريا بسرعة لتتحول المظاهرات إلى نزاع مسلح **(الفرع الأول)**، حيث يبقى موقف الأمم المتحدة متحكما في دولة معينة –المقصود دولة حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي **(الفرع الثاني)**، ونظرا لما خلفه هذا النزاع من دمار كبير للدولة، فإنه يتم حاليا دراسة لتقديم مساعدات إنسانية غير إستعجالية لسوريا والمتمثلة في مسألة إعادة البناء **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

لمحة عن النزاع المسلح السوري

لم تكن الجمهورية العربية السورية بمنئى عن الأحداث المتوالية، حيث عرفت هذه الأخيرة أواخر عام 2010 وبداية 2011 عدة تحولات سياسية صاحبها موجة من الإحتجاجات والحراك الشعبي الذي إجتاح الدول العربية، وذلك نتيجة تفاعل عوامل متعددة سياسية، إقتصادية وإجتماعية...[156].

كان بداية هذا النزاع مجرد مظاهرات سلمية قامت بها القوات المعارضة تطالب فيها بإصلاحات في المجالات المتدهورة نحو الأفضل[157]،لكن قوبلت هذه المظاهرات من طرف السلطة في سوريا بنوع من العنف كأنها حالة الطوارئ المفروضة في سوريا منذ عام 1963.

تحولت هذه المظاهرات إلى مناوشات خطيرة، حيث بدأت القوة الحكومية السورية بالمباشرة بإعتقالات عديدة لمجموعة من الشباب، وأكثر من ذلك تعذيبهم مما أثار غضب الشعب السوري أكثر إضافة لعدم إستجابة للمطالب التي يطالب بها بطريقة سلمية ليتفاقم الوضع أكثر، وذلك

---

[156]– سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحولات التوازنات الإقليمية والدولية ما بين 2011–2013، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص. ص.39–41.
راجع أيضا في هذا الموضوع: بركان وردية، حشلاف جعفر، ص.132.

[157]– غانم نجاح، أقاوة خليجة، المرجع السابق، ص.38.

بإستخدام القوة المسلحة من طرف الأجهزة الأمنية كوسيلة لوقف المظاهرات، مما أدى إلى إشتداد الأزمة أكثر في الأشهر الأخيرة من سنة 2012[158].

إتصف هذا النزاع بنزعة طائفية وأقلية بالنظر لتركيبة المجتمع السوري المتنوعة، وهذا ما أدى بالإنتفاضة للتحول إلى نزاع مسلح داخلي وحرب أهلية، وظهرت أطراف فاعلة في الأزمة السورية أججت النزاع الداخلي وتتمثل بما يعرف "بالجيش الحر" وتيارات ذات توجه إسلامي "كالإخوان المسلمين"، "جبهة النصرة" "الجبهة الإسلامية، "جبهة تحرير سوريا"، دون نسيان "أحزاب المعارضة الكوردية"[159].

أدّى هذا النزاع للتدهور الحاد في شتى الميادين، سواء مجال الصحة أين إرتفعت مؤشرات الوفاة لاسيما الرضع، يظهر أيضا خلال تضرر العديد من المستشفيات وسيارات الإسعاف، أما في مجال التعليم فقد لوحظ هناك إنخفاض معدل الإلتحاق بالتعليم الثانوي والأساسي مما أدى لزيادة الضغط على المنشآت التعليمية[160].

أخذت الأزمة السورية منحا مغايرا إثر التدخلات والمواقف الدولية الأجنبية والإقليمية والتي تباينت مواقفها من النزاع المستمر في سوريا، بين مؤيد للنظام وآخر معارض له، ونتيجة لهذه المواقف الأجنبية ساهمت في تأزم وتضرر الإنسانية في سوريا[161].

تواصلت الأوضاع الإنسانية بتدهورها، وذلك بظهور عدد متزايد من السوريين بحاجة للمساعدات الإنسانية[162]، خاصة بعدما فشلت القوة الحكومية السورية بتقديم المساعدات الإنسانية

---

[158]– أوبوزيد لامية، مرجع سابق، ص.ص.260–261.

[159]– هاني عبد عطا الله أماني، السياسة الإسرائيلية إتجاه الصراع في سوريا (2011–2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الادب والعلوم الإنسانية، جامعة الازهر، غزة، 2015، ص.ص.82–100.

[160]– زنبوعة محمود قاسم، "الأزمة السورية السياسات التنموية والأثار التنموية والإقتصادية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم السياسية والقانونية**، عدد 2، 2014، ص243.

[161]– للمزيد من التفاصيل حول الموقع الإيراني والروسي والأزمة الراهنة في سوريا:

Voir: THERME Clement, « L'Iran et la Russie face aux crises du Moyen-Orient: entre connivence et divergence »,Institut Français des Relations Internationales, p.p.137-141.

راجع أيضا سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، المرجع السابق، ص. ص. 64 و 101.

[162]– مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، النشرة الإنسانية، العدد11، 2012، ص.1، المتوفر على الموقع: https://www.google.com/ur/I?sa=t&source=web&rct=j&urI=https://reliefweb.int/sites/reliefw

لفائدة المدنيين المتضررين لأجل تنمية الدولة، حيث أصبحت سوريا من بلد محقق للإكتفاء الذاتي إلى بلد محتاج للدعم الدولي لتحقيق الضروريات الأساسية لسكانها[163].

يعتبر النزاع المسلح السوري نزاع طويل الأمد بإعتباره صراع متواصل من فترة 2011 لغاية اليوم، مما أثر سلبا على وضعية حقوق الإنسان في البلاد وعلى مبادئ القانون الدولي الإنساني[164].

الفرع الثاني

موقف الأمم المتحدة من النزاع المسلح السوري

تسببت الأزمة السورية في فسح المجال للتدخّلات الأجنبية في الشأن الداخلي، حيث أبدت العديد من الدول والمنظمات الدولية موقفها إزاء الأزمة وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، حيث دعا الأمين العام للأمم المتحدة "بان كيمون" إلى فتح تحقيق شفاف حول هذه المجازر ومحاسبة المسؤولين عنها، وجدد نداءه إلى السلطات السورية بالإلتزام بعدم إستخدام القوة والعنف والإلتزام بتعهداتها الدولية حول حقوق الإنسان[165].

تضامنت الأمم المتحدة مع الأزمة السورية حيث تصدرت هذه الأزمة محاور إجتماعات الجمعية العامة من خلال صدور عدة قرارات منذ بداية الأزمة مفادها تهدئة الوضع، أين كان معظم محتوى هذه القرارات إدانة النظام السوري والإستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتأكيد على وضع حد لجميع إنتهاكات حقوق الإنسان، وأيضا

---

eb.int/files/resources/SyriaHumanitarian_Bulletin_no11_ARf.pdf&ved=2ahUKEwjRm7X، تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2020 على الساعة 16سا و36د.

(163)– غانم نجاح، أقاوة خليجة، المرجع السابق، ص45،

(164)– ونوتي جمال، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا (إشكالية التكييف والحماية)"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص.141.

(165)– الأزمة في سوريا: الحرب الأهلية والتهديد العالمي، المتوفر على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2014/06/205012، تم الإطلاع عليه يوم: 25 جويلية 2020 على الساعة: 06سا و17د.

دون نسيان الملايين من الدولارات التي تدفعها الأمم المتحدة للنظام السوري بغرض تهدئة الوضع وإمكانية توصيل المساعدات الإنسانية[166].

رغم صدور أكثر من 10 قرارات من مجلس الأمن التي كان معظمها يعالج مسائل تقنية "لوجيستية" وليس النزاع بحد ذاته بإستثناء القرارات التالية: 2118 سنة 2013، 2170 سنة 2014 ومؤخرا القرار 2401 لسنة 2018، يكاد يتبين أن التوجه الأممي حيال الملف السوري متوافق على أولية مكافحة الإرهاب "داعش" و"النصرة"[167].

ومنه لايزال المجتمع الدولي يتعامل ببطئ في طريقة تعاطيه مع النزاع الدائر في سوريا حيث يتضح من خلاله النتائج الراهنة حول الأزمة السورية أن بعض الدول ذات النفوذ تسعى على تحقيق فكرة المصلحة التي تمثل السبب الحقيقي في ممارسة إزدواجية المعاملة في إطار القانوني الدولي[168]، وذلك في حالة مقارنتنا مع النزاع الليبي المسلح.

الفرع الثالث

مسألة إعادة البناء كنموذج للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

يعتبر إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع بصفة عامة عملية معقدة، تهدف لتحقيق الإستقرار السياسي والإنتعاش الاقتصادي والمصالحة الاجتماعية، إضافة أنه يمكن إعتبار إعادة

---

[166]– عبد المعطي أحمد عبد المعطي أبو اليزيد، دور منظمة الأمم المتحدة إتجاه الازمة السورية في فترة 2010–2019، المركز الديموقراطي العربي، 2006، المتوفر على الموقع: https://decoraticac.de/?p=66232، تم الإطلاع عليه يوم: 29 جويلية 2020 على الساعة 10ساو36د.

[167]– Voir :para 21 de résolution 2018 (2013، relative à la situation au Moyen-Orient dov: S/RES/2018(2013), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/documents/view-doc.asp ?symbole=S/RES/2128 (2013), consulté le 30 juillet 2020 à 14h 41m.
Et voir aussi: la résolution 2170 (2014), adoptée par le conseil de sécurité, le 15 aout 2014, menaces contre la paix et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, doc: s/RES/2170 (2014), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/documents/view-doc.asp ?symbol=S/RES/2128 (2013), consulté/ 30 juillet 2020 à 23h 00m.
Et voir aussi para 2, de la résolution 2401 (201_) adoptée par le conseil de la sécurité، le 24 février 2018, relative à la situation au Moyen-Orient doc :S/RES/2401, document disponible sur le site :https://undocs.org/FR/S/RES/2401(2018), consulté le 01 aout 2020 à 12h 10m.

[168]– سلامة حسين مصطفى، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2007، ص.ص.13–21.

البناء من الفرص التي تهدف لخلق مستقبل أزيد إستقرارا، وليس فقط إعتبار إعادة البناء مجرد إعادة ترميم ما تم هدمه [169].

تثير المساهمة الدولية في برنامج إعادة البناء والتنمية نقاش كبير، والملاحظ في ذلك أنه يوجد هناك إختلاف كبير لدى العديد من الباحثين والمسؤولين الحكوميين حول الدور الذي تقوم به الدول والمؤسسات الدولية في برنامج إعادة البناء خلال الأزمات[170].

ترتكز المساعدات غير الإستعجالية في مباشرتها لعملية إعادة البناء على البعد المادي الإقتصادي والإنتاجي كإعادة تأهيل قطاعات الإنتاج من زراعة وصناعة وخدمات، بعد ما تم إعادة بناء كل ما لحقها الدمار من شبكات الطرق والجسور والإنفاق، ضف لذلك العناية بالإنسان ومؤسساته التربوية والتعليمية، أين يستوجب التركيز على ضمان الاستقرار، إذ يعد هذا الأخير إضافة للأمن الداخلي من أولويات مرحلة إعادة البناء والتنمية، حيث يتم إعتبار إعادة بناء المؤسسات التربوية والتعليمية من المسائل المهمة التي لابد التركيز عليها أثناء مباشرة المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، خاصة التركيز على تجهيز المستشفيات والمراكز الصحية وإعادة تأهيلها من جديد[171].

تعتبر عملية إعادة بناء ما دمرته الحرب في سوريا من الأهمية والصعوبة والضرورة التاريخية، وذلك من أجل ما يتضمن هذه العملية من تحديات داخلية وخارجية[172]، حيث أن ما تعرضت له سوريا يعد مثالا فريدا من لائحة الكوارث والحروب التي تقدم فيها مساعدات إنسانية، ونظرا للنتائج التي خلفتها الحرب من دمار، تم الإهتمام اليوم للحديث عن مرحلة إعادة البناء التي

---

[169]– سلام سعيد وجهاد يازجي، إعادة إعمار سوريا (إعادة إندماج وبناء سلام عادل إجتماعيا أو إعادة ترسيخ النظام؟)، 2018، ص.2، متوفر في الموقع التالي:
https://www.google.com.ur.?Sa=t&source=web=web&rst=j&=ur=https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirat/15445.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 03 أوت 2020، على الساعة 09سا و17د.

[170]– هيثم أحمد عيسى، "عملية إعادة البناء والتنمية في سوريا"، **مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد**، العدد 4، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2016، ص.96.

[171]– عدنان سليمان، "فلسفة التنمية وإعادة البناء ما بعد الحرب"، مركز دمشق للأبحاث والدراسات"، 2018، ص7، متوفر على الموقع التالي: https://www.dcrs.sy>files>uplood.pdf، يوم 04 أوت 2020 على الساعة: 23سا و42د.

[172]– المرجع نفسه، ص.3.

تقدر تكلفتها حوالي 400 مليار دولار، اين ظهر هناك تسابق عدة دول في المشاركة في إعادة بناء وترميم ما دمره الحرب، حيث ذكر مقال صادر بمجلة بانورما الإيطالية أن الغاية الأساسية من إعادة البناء في سوريا هو إعادة أكبر عدد من اللاجئين المقدرين بـ12 مليون لاجئ، منهم 970 ألف في أوروبا، والبقية النازحين داخل سوريا إلى ديارهم[173].

لقد ساعدت كل من إيران وروسيا ومليشيات حزب الله اللبناني الرئيس السوري بشار الأسد على كسب الحرب، فهي تعتبر اليوم من أولى الدول التي تتكفل بعملية البناء، اين خصصت إيران –الحليف الحديدي لدمشق–8 مليارات دولار لإعادة البناء، مقابل الحصول على ترخيص لشبكة الهاتف المحمول الثالثة[174].

[173]– أنظر الموقع الرسمي للوكالة العربية السورية للأنباء: https://www.sana.sy/?cat=429، تم الإطلاع عليه يوم 07 اوت 2020، على الساعة 22سا 29د.

[174]– لمزيد من التفاصيل أنظر الوكالة الوطنية للإعلام اللبناني: https://www.nna.leb.ga.jb/، تم الإطلاع عليه يوم 09 أوت 2020، على الساعة 13سا و 18د.

خاتمة

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة موضوع النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، أن المساعدات الإنسانية تقدم في الظروف الاستثنائية خاصة في حالات الكوارث المماثلة أو في أي نزاع دولي مسلح، فالعالم اليوم قد شهد صراعات ونزاعات أدت إلى تدهور الأوضاع المزرية السياسية والإقتصادية، بالإضافة إلى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية أدى إلى إدراك خطورة الإعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة، وقد أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية، شأنها شأن العمل المهم الذي يقوم به عدد كبير من هيئات حماية البيئة، وذلك بإعتماد تنظيم قانوني مهم يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها.

فالمساعدات الإنسانية تهدف إلى تقديم المساعدة إلى كل من هم بحاجة إليها دون تمييز من أي نوع، وتسعى تلك المساعدات إلى الوقاية والتخفيف من ألام الإنسانية وإعادة كرامة الإنسان وعزة نفسه، فهي تلبي نداء الإعانة والنصر وتقديم المساعدات إلى الأقاليم التي تضررت بسبب إحدى الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، كما تقوم أيضا بإرسال إسعافات طبية عاجلة والتكفل النفسي لضحايا الكوارث بتجنيد أخصائيين في علم النفس بإعتبارها هيئة إنسانية عالمية، ولا تقتصر هذه المساعدات لتشمل فقط الكوارث والنزاعات بل وصلت أيضا لتقديم الدعم في إعادة بناء هياكل الدول المتضررة.

تقدم المساعدات الإنسانية فائدة كبيرة على الدول المتضررة، حتى ولو كانت الدول المتضررة نزاعا أو كارثة طبيعية، رغم هذه المسؤولية تقع على تلك الدولة، لكن عجز تلك الدولة على توفير الإحتياجات وإنقاذ الأرواح جعل دول أخرى تقدم مساعدات بإرسال طائرات فيها مواد غذائية وأدوية، كما قامت بإرسال أشخاص يتمثلون في طاقهم الطبي وفورا تقوم الدولة المتضررة بإرسال إشارات النجدة لتلبية الدول لذلك النداء، وما شد إنتباهنا هو أن تلك المساعدات تأتي من هيئات حكومية وغير حكومية تتمثل في جمعيات خيرية، ونوع المساعدة لا يقتصر على الدول المتضررة كنوع من التعاون الدولي بين الدول، ولا يشكل العرق أو الدين مشكلة بينهما، بالعكس فقد شهدنا دول تقدم يد العون لدول إسلامية متضررة، مثل ما يحدث حاليا في سوريا، ولكن يمكن

أن يشكل هذا التعاون الدولي مشاكل للدولة التي قدمت المساعدة من طرف بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية يصل إلى حد تقديمهم كرهائن.

وتتمثل أهمية المساعدات الإنسانية الدولية في تقوية العلاقات بين الدول والتعايش الدولي وتحقيق السلم والإستقرار، وعلى ذلك العلاقة القوية التي تجمع الجزائر مع دول شقيقة أخرها كانت دولة الصين حيث قدمت الصين مساعدة كبيرة للجزائر لتجاوز محنة ما يسمى بفيروس كورونا، كما أن الجزائر هي السباقة لتقديم المساعدة، وأخر ما وقع في لبنان إثر الإنفجار القوي الذي أدى إلى مقتل 190 شخصا وهذا على غرار الجرحى والمفقودين والمشردين، ونستخلص كل هذا العامل الإنساني يدفع إلى التقدم ومساعدة الغير دون إبتزاز وممارسة القوة أو السلطة ودون شروط أو تحيز، أنما الدافع هو إنساني فقط.

فالمساعدة الإنسانية في المحافظة على حقوق الإنسان وكرامتهم الإنسانية، وهو حق تم تكريسه في القانون الدولي الإنساني المطبق في حالات النزاعات المسلحة وهذا ما نصت عليه بعض المواد في إتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين المتعلق بإغاثة السكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وبناء على دراستنا لموضوع النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، سنحاول تقديم أو إيجاد بعض الإقتراحات لتلبية نداء المساعدة الإنسانية خاصة للدول المتضررة ومن بين هذه الإقتراحات نذكر:

- تحتاج كل دولة متضررة من كوارث طبيعية أو نزاعات إلى أجهزة تقنية تساعدها على إطلاق إشارة تطالب فيها الدول بالإسراع إلى تقديم المساعدة.
- عقد اجتماع طارئ بين الدول لدراسة وتفعيل سب الخروج من تلك الكوارث.
- عدم إمكانية تطبيق جميع أحكام قانون النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية وهي مسألة تخص الجوانب المرتبطة بالإتفاقات الخاصة بالمناطق الأمنة والمناطق المنزوعة السلاح.
- تخصيص فترة معينة من العمل على إحترام القانون أثناء تحقيق الاستقرار والأمن أو في نزاع معين وإيجاد حل إنساني لحماية الضحايا في وقت النزاعات المسلحة.

– تقديم للدول المنكوبة مبلغ مالي معين لتدعيمها ماديا وتقديم المساعدة في الظروف الطارئة.

–وجوب إحترام أطراف النزاع للحماية الممنوحة لهم، وأيضا الممتلكات المدنية المتمثلة في المواد المستعملة للمساعدات الإنسانية، والتسهيل للمنظمات الإنسانية الوصول إلى الضحايا إثناء وقوع الإشتباكات لحمايتهم ومساعدتهم.

و من خلال إيجاد بعض الإقتراحات لتلبية نداء المساعدات الإنسانية، نذكر بعض النتائج المتمثلة في:

- تنمية العلاقات الودية بين الدول و تعزيز التعاون فيما بينها.
- إغاثة المتضررين أثناء الأزمات الدولية.
- محاربة العنصرية بمختلف أشكالها.
- تسهيل تجاوز الظروف الإستثنائية.
- التقليل من حجم الخسائر سواء المادية أو البشرية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدولي الإنساني، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

2. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ط.1، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008.

3. كريستوفر شيفيس، جيفري مارتيني، ليبيا بعد القذافي، عبر وتداعيات للمستقبل، حضر لمصلحة مؤسسة ريتشاردسون، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث (RAND) للأمن القومي.

4. ماهر جميل أبو خوات، المساعدة الإنسانية الدولية (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، ط.1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

5. مايكل ماكنيرلي، نماذج الشراكة الجديدة في قطاع الأمن والعدل، تداعيات الثورة العربية، مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي التابع لمعهد أبحاث (RAND) للأمن القومي، 2014.

6. محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

7. محمود توفيق محمد محمد، حماية الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية في ضوء القانون الدّولي العام والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2012.

8. محمد رشيد، عرض حول البرامج التنموية للجماعات الترابية ،د.د.ن، الرّباط، 2018.

9. سلامة حسين مصطفى، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2007.

10. خريسان باسم علي، دراسة في آليات بناء السلام في العراق، مركز الدراسات الإستراتجية، العراق، د.س.ن.

11. عادل يوسف و آخرون، إغاثة الكوارث، مكتبة الجامعة الأردنية، الأردن، د.س.ن.

12. عبد المعطي أحمد عبد المعطي أبو اليزيد، دور منظمة الأمم المتحدة إتجاه الازمة السورية في فترة 2010-2019، المركز الديموقراطي العربي، 2006، المتوفر على الموقع:

https://decoraticac.de/?p=66232، تم الإطلاع عليه يوم: 29 جويلية 2020 على الساعة 10ساو36د.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. الجوزي عزالدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني (إسترجاع القانون الدولي؟)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

2. أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

3. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

4. قاسيمي يوسف، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الإستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير:

1. هاني عبد عطا الله أماني، السياسة الإسرائيلية إتجاه الصراع في سوريا (2011-2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الازهر، غزة، 2015.

2. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009

3. نوي سميحة، دور المساعدات الإنمائية الدولية والإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا (دراسة حالة الدول الإفريقية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد، تخصص إقتصاد دولي والتنمية المستدامة، إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

4. سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحولات التوازنات الإقليمية والدولية ما بين 2011–2013، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الأدب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

5. علي محمد فرج النحلي، الأزمة الليبية وتداعياتها على الدول الجوار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

6. قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قدمت هذه الدراسة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

7. شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية في المؤسسة الميدانية بسكيكدة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

8. تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزّة، 2013.

9. غالب محمود حسين السالم، واقع إمكانيات التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية في منطقة طوباس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدّراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2008.

ب.2. مذكرات الماستر:

1. أقاوة خليجة، غانم نجاح، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. بركان وردية، حشلاف جعفر، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة . طموح مجسد أم فرصة ضائعة؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
3. لواضح لويزة، الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. شني ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III. المقالات والمداخلات

أ. المقالات:

1. إفتتاحية العدد "روح المبادئ الإنسانية في صورتها العملية"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، 2016، ص.ص7-18.
2. إدريس لكريني، الجيل الثالث لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع التالي:

https://www.alkhleej.ae/mon/detaile/0138e6e8-a48f-4f00-9a6668f80ee951ee2/EE26AB56-7865-4F48-A43A-3DFE69367C96

تم الإطلاع عليه يوم 20 جوان 2020، على الساعة 22سا و57د.

3. بيجيك جيلينا، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، **مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، عدد 841.

4. هيثم أحمد عيسى، "عملية إعادة البناء والتنمية في سوريا"، **مجلة بحوث الإدارة والإقتصاد**، العدد 4، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، 2016، ص.ص. 83-104.

5. ونوتي جمال، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا (إشكالية التكييف والحماية)"، **مجلة الدراسات الفقهية والقضائية**، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016، ص.ص.141-168.

6. كاظم عبد العلي، "المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، العدد3، جامعة بابل، 2016، ص.ص 359-395.

7. لطالي مراد، "الأمن الإنساني ضمانة أساسية لأمن الدولة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، د.س.ن، ص.ص.160-187.

8. محي الدّين يوسف خولة، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، العدد2 ،كلية الحقوق، جامعة دمشق،2012، ص.ص.532-550.

9. مقرين يوسف، "المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي"، **مجلة أفاق علمية**، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص.ص610-628.

10. نوزاد عبد الرحمان الهيتي، المساعدات الإنمائية المقدمة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظرة تحليلية، العدد 118، مركز الإمارات للدراسات البحوث الإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د.س.ن، ص.ص.7-21.

11. سعداوي مهدي، فاروق بلخيري، "دور التنمية لإنسانية في بناء السلام داخل مجتمعات ما بعد النزاع"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص.ص.191-203.

12. علوش رشيد، "النخبة و المجتمع في ليبيا و إشكالية بناء الدولة بعد 2011"، **مجلة اكاديميا للعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 02، جامعة الجزائر 03، 2020، ص.ص.226-233.

13. علي بن سالم البادي، "النزاعات المسلحة وأثارها على أعمال التجارة والإستثمار للدول"، **مجلة أفاق العلوم**، عدد17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص.ص.38-48.

14. عمر عبد الحي صلاح البيلي، "دور المساعدات الأجنبية في التنمية الاقتصادية مع دراسة للمساعدات الإنمائية العربية"، العدد 2، كلية التجارة بسوهاج، جامعة جنوب الوادي، 2000، ص.ص.99-121.

15. قردوح رضا، "إسهامات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في التمكين القانوني للفقراء"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص.ص.29-44.

16. توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 91، العدد 874، جوان، 2009، ص.ص.41-89.

17. زنبوعة محمود قاسم، "الأزمة السورية السياسات التنموية والأثار التنموية والإقتصادية"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم السياسية والقانونية**، عدد 2، 2014، ص.ص.221-246.

ب. المداخلات

1. أوشنان أمال، "التدخل الدولي ما بين الشرعية الدولية والأبعاد المصلحية، دراسة التدخل الدولي الإنساني في ليبيا"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 14-15 ماي 2014.

2. تكاري هيفاء رشيدة، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، أعمال المؤتمر الدّولي العاشر حول التضامن الإنساني (طرابلس)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2015.

IV. النصوص القانونية الدولية:

أ. المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة صادقت عليه في 26 جوان 1945، دخل حيز النفاد بتاريخ 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 8 أكتوبر 1963.

2. إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، مؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت علها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3. إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، مؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاد في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4. إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة في 20 جوان 1960.

5. إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المبرمة في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

6. البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي إنضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

7. البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقية جنيف الأربعة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، إنضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 68-89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

8. العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2255، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 67-89 ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

9. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد سنة 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20، الصادر يوم 17 ماي 1989.

10. إتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر يوم 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 91، صادر في 23 ديسمبر 1992.

ب. قرارت وإعلانات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر بإدراج الإعلان في أول دستور لها 10 سبتمبر 1993.

2. قرار رقم 131/43 (د-43)، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، المتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

3. القرار رقم 45/ 100 (د45) الصادر في 14 ديسمبر 1990، والمتضمن تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث وحالات الظروف المماثلة.

V. الوثائق الأخرى:

1. تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها العاشرة، من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن، 27 جانفي 2017، المتوفر على الموقع:

https://www.google.url?sa=t&source=web&rct=j&url:https://undocs.org /pdf.

تم الإطلاع عليه يوم 28 جوان 2020 على الساعة 17سا و26د.

2. فيرلي شابوي، قطاع العدالة، الأدوار والمسؤوليات في الحكم الرشيد لقطاع الأمن، مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة، 2015، المتوفر على الموقع:
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://dcaf.ch/sitesdefault/files، تم الإطلاع عليه يوم 22 جويلية2020 على الساعة 15سا و19د.

3. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية سوريا، النشرة الإنسانية، العدد11، 2012، ص.1، المتوفر على الموقع:
https://www.google.com/ur/I?sa=t&source=web&rct=j&urI=https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/SyriaHumanitarian_Bulletin_no11_ARf.pdf&ved=2ahUKEwjRm7X، تم الإطلاع عليه يوم 20 جويلية 2020 على الساعة 16سا و36د.

4. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنيين في الشرق الأدنى، التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة عن فترة السنتين المنتهية في 2001/12/31، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ،المتوفر على الموقع التالي: https://www.unrwa.org، تم الإطلاع عليه يوم 27 ماي 2020 على الساعة 20ساو15د.

5. سانام ناراجي أندرليني، أداة السلام الأفضل، شبكة العمل الدولية للمجتمع المدني، النسخة الأولى، 2015.

6. طالبي المل سرور، القانون الدولي الإنساني (سلسلة المحاضرات العلمية)، تصدرت دوريا عن مركز جبل البحث العلمي، لبنان، 2015.

7. إدريس أحمد، الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي، عدد6، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، 2011.

VI.مواقع الأنترنيت

1. الأزمة في سوريا: الحرب الأهلية والتهديد العالمي، المتوفر على الموقع: https://news.un.org/ar/story/2014/06/205012، تم الإطلاع عليه يوم: 25 جويلية 2020 على الساعة: 06سا و17د.

2. إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام، التشكيلة الخاصة، 3 ديسمبر، 2008.

https://google.com/url?sa=t&source=web&rct=jurl=https://undocs.org/pdf،
تم الإطلاع عليه يوم 24 جوان 2020 على الساعة 20سا و49د.

3. الإكتفاء الذاتي... مطلب ملح لتحقيق إستقلالية الدول:
https://www.google.com/amp/s/www.aljazeera.net.، تم الإطلاع عليه يوم 10 جوان 2020 على الساعة 15سا و35د.

4. أوتشا في رسالة: اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالاتhttps://docs.unocha.org، تم الإطلاع عليه يوم 25 ماي 2020، على الساعة 23ساو25د.

5. جمعة مصطفى عطية، الإكتفاء الذاتي، شبكة الألوكة الشرعية https://www.alukah.net/Sharia/0/107499، تم الإطلاع عليه في 11 جوان 2020، على الساعة 16سا و57د.

6. سلام سعيد وجهاد يازجي، إعادة إعمار سوريا (إعادة إندماج وبناء سلام عادل إجتماعيا أو إعادة ترسيخ النظام؟)، 2018.:
https://www.google.com.ur.?Sa=t&source=web=web&rst=j&=ur=https://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirat/15445.pdf، تم الإطلاع عليه يوم 03 أوت 2020، على الساعة 09سا و17د.

7. عبد الوهاب عاصي، دبلوماسية المساعدات الإنسانية خلال جائحة كورونا الدوافع والأثر، المتوفر على الموقع: https://www.turkpress.com/mode/71219، تم الإطلاع عليه يوم 13 جوان 2020، على الساعة 03سا و17د.

8. عقب زيارة وفدها لطرابلس... تركيا مستعدة للبدء في إعادة إعمار ليبيا، المتوفر على الموقع: https://www.aljazeera.net.cdn.ampproject.org/v/s/www.aljazeera.net/amp/politics/2020/6/، تم الإطلاع عليه يوم 17 جويلية 2020 على الساعة 10سا و21د.

9. كلفة إعادة بناء مرفأ بيروت: https://www.elmashara.show.com، تم الإطلاع عليه يوم15 أوت 2020، على الساعة 02سا و 00 د.

10. المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتوفر على الموقع: https://www.icrc.org/ar/publication/4046.Pdf، تم الإطلاع عليه يوم 14 ماي 2020، على الساعة 10ساو12د.

11. الموقع الرسمي لقناة " France 24" التالي: https://www.france24، تم الإطلاع عليه يوم 12 جويلية 2020، على الساعة 21سا و 36 د.

12. الموقع الرسمي للوكالة العربية السورية للأنباء: https://www.sana.sy/?cat=429، تم الإطلاع عليه يوم 07 أوت 2020، على الساعة 22 سا و 29 د.

13. الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/، تم الإطلاع عليه يوم 15 جولية 2020، على الساعة 16سا و30 د.

14. الوكالة الوطنية للإعلام اللبناني: https://www.nna.leb.ga.jb/، تم الإطلاع عليه يوم 09 أوت 2020، على الساعة 13سا و 18 د.

15. اليوم الدّولي للتضامن الإنساني:

https://www.un.org/ar/observances/humain-solidarity-day، تم الإطلاع عليه يوم 16 جولية 2020، على الساعة 01سا و12د.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages:

1. DEBART Jean-Michel، SEVIRINO Jean-Michel, l'aide au développement, Edition, le Cavalier Bleu, Paris, 2010.

2. JEAN–PIERRE Maury، sécurité internationale, sécurité européenne, institut d'études politiques de Lyon, France, 2001.

II. Articles de revues:

1. KHERADO Rahim, « Réflexion sur les conflits libyen et malien regard des droits de l'homme et du droit humanitaire », Civitas Europa, N°03, 2013.

2. HUSSON Bernard, MARTY André, TABET-PIROTTE Clair,"Pour Une Nouvelle Analyses Des Crises" Entre Urgence et Développement, Ed Karthala, Paris, 2000, p.p 25-29.

3. KALDOR Mary, la Sécurité Humaine: Un Concept Pertinent ?, Revue Politique Etrangère, Lyon, 2006.

4. ROSSEAU Dominique, Les Droits de l'Homme de la Troisiéme Génération, Revue Interdisciplinaire de l'Etude Juridique, Université Saint-Louis, Bruxelles.

III. Résolutions des organisations internationales:

A. Résolutions du conseil de sécurité de l'ONU:

1. Résolution 1973 (2011) du 17 mars 2011 relative à la situation en jamahiya arabe libyenne doc: S/RES/ 1973 (2011), document disponible sur le site :https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/N11/268/40/pdf/N1126840/pdf ? open élément.

2. Résolution 2018 (2013، relative à la situation au Moyen-Orient dov: S/RES/2018(2013), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/documents/view-doc.asp ?symbole=S/RES/2128 (2013),

3. Résolution 2170 (2014), adoptée par le conseil de sécurité, le 15 aout 2014, menaces contre la paix et la sécurité internationales résultant d'actes de terrorisme, doc: s/RES/2170 (2014), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/documents/view-doc.asp ?symbol=S/RES/2128 (2013

4. Résolution 2401 (2018) adoptée par le conseil de la sécurité، le 24 février 2018, relative à la situation au Moyen-Orient doc: S/RES/2401, document disponible sur le site: https://undocs.org/FR/S/RES/2401(2018).

B.Résolutions et déclarations de CPI:

1. Résolution 1970 (2011) du 26 Février 2011, déférant au procureur de la Cour Pénale Internationale, la situation du jamahiriya arabe Libyenne depuis le 15février 2011. Doc: s/RES/1970(2011), document disponible sur le site internet: https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/N11/245/59/pdf/N1124559/pdf? Open élément.

2. C.P.I, déclaration du procureur: du 13 septembre 2017, fatou bensouda réitére son appel pour que Mohamed Mustafa busayf Al-Warfalli، suspect recherché par la CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur-le-cham, document disponible sur le site: https://www.icc.cpi.int/pages/item.aspx? Name170913-otp-libya &in=fr**.**

3. 13 septembre 2017, Fatou Bensouda du: du procureur clarationné C.P.I, réitéré son appel pour Mahmoud Mustafa Busayf Al-warfalli, suspect recherché par le CPI, soit arrêté et remis à celle-ci sur le champ document, disponible sur le site: https://www.icc.cpi.int/pages/item.aspx? Name170913-otp-libya &in=fr**.**

IV. Autres documents:

1. Le droit au développement: questions fréquemment posées, Nation unies, New york et Genéve, p.2.
2. THERME Clement, « L'Iran et la Russie face aux crises du Moyen-Orient: entre connivence et divergence », institut Français des relations internationales.

V. Sites internet:

1. Principes directeurs concernant le droit à l'assistance humanitaire, voir le site: https://international_reviewicrc.icrc.Org…PDF, consulté le 7 mai 2020 à 18h45m.
2. Principes et bonne pratique pour l'aide humanitaire, voir le site: https://www/.ghdinitiative.org…PDF, consulté le 9 mai 2020 à 20h 54m.
3. Official Dévloppement Assistance (ODA). https://oecd.org.stats. Consulté le 15 juin 2020 à 20h 30m.

ثالثا: باللغة الإنجليزية

Journal article:

Principles guiding humanitarian action, humanitarian debate: law, policy, action, international review of the red cross، number 897/8, summer, 2015.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: التكريس القانوني للمساعدات الإنسانية الدولية **6**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمساعدات الإنسانية الدولية 7

المطلب الأول: ماهية المساعدات الإنسانية الدولية..... 7

الفرع الأول: مفهوم المساعدات الإنسانية الدولية..... 8

أولا: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية..... 8

ثانيا: مميزات المساعدات الإنسانية الدولية 10

الفرع الثاني: شروط تطبيق المساعدات الإنسانية 14

أولا: شرط الموافقة الذي يضمن إحترام سيادة الدول 14

ثانيا: وجود ظرف يستدعي تقديم المساعدة الإنسانية..... 15

ثالثا: تطبيق مبادئ العمل الإنساني..... 15

المطلب الثاني: الأسباب الدافعة لتقديم المساعدات الإنسانية 18

الفرع الأول: النزاعات المسلحة 18

أولا: النزاع المسلح الدولي 18

ثانيا: النزاعات المسلحة غير الدولي 20

الفرع الثاني: الكوارث الطبيعية والحالات المستعجلة المماثلة 21

أولا: مفهوم الكوارث في القانون الدولي الإنساني..... 21

ثانيا: الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث 22

المبحث الثاني: آليات ووسائل تنفيذ المساعدات الإنسانية 24

المطلب الأول: آليات تنفيذ المساعدات الإنسانية في إطار منظمة الأمم المتحدة..... 24

الفرع الأول: إدارة الشؤون الإنسانية 24

الفهرس

أولا: الهيكل التنظيمي لإدارة الشؤون الإنسانية 25
ثانيا: آليات تنسيق وتنفيذ المساعدات الخاضعة لإشراف إدارة الشؤون الإنسانية 26
الفرع الثاني: دور الأجهزة الفرعية وبرامج الأمم المتحدة في مجال المساعدات الإنسانية 28
أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة..... 28
ثانيا: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين 29
ثالثا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 30
رابعا: برنامج الغذاء العالمي 31
المطلب الثاني: وسائل الإشراف وتنفيذ المساعدات الإنسانية 31
الفرع الأول: ممرات الإغاثة الإنسانية 32
أولا: مفهوم ممرات الإغاثة الإنسانية 32
ثانيا: التطبيقات العملية لفكرة المساعدة الإنسانية 33
الفرع الثاني: نظام الدولة الحامية 33
الفرع الثالث: المناطق الآمنة 34
الفصل الثاني: الوضع القانوني الخاص للمساعدات غير الإستعجالية 37
المبحث الأول: الإطار النظري لخصوصية المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 38
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 38
الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 38
الفرع الثاني: أهمية المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية..... 39
أولا: تحقيق الإكتفاء الذاتي 40
ثانيا: تحقيق السلم عن طريق المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 40
ثالثا: تسهيل تجاوز الظروف الإستثنائية 41
الفرع الثالث: التمييز بين المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والمساعدات العمومية التنموية.. 42
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 43

الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في تحديد الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 44
أولا: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية الإستعجالية للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 44
ثانيا: تماثل الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والمساعدات الإنمائية 45
الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية والتضامن الإنساني..... 46
أولا: خصوصيات حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان 46
ثانيا: حقوق الجيل الثالث كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية..... 47
الفرع الثالث: مسؤولية إعادة البناء كأساس للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 48
أولا: مقومات مسؤولية إعادة البناء..... 49
ثانيا: مدى فعالية الآليات المكرسة في إطار مسؤولية إعادة البناء..... 51
المبحث الثاني: تطبيقات راهنة عن المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية..... 54
المطلب الأول: المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في النزاع الليبي الراهن 54
الفرع الأول: لمحة عن النزاع الليبي المسلح..... 54
الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من النزاع الليبي المسلح 56
الفرع الثالث: الدّعم السياسي وإعادة البناء في ليبيا 58
المطلب الثاني: المساعدات الإنسانية غير الإستعجالية في النزاع السوري الراهن 60
الفرع الأول: لمحة عن النزاع المسلح السوري 60
الفرع الثاني: موقف الأمم المتحدة من النزاع المسلح السوري..... 62
الفرع الثالث: مسألة إعادة البناء كنموذج للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية 63
خاتمة **67**
قائمة المراجع..... **71**
الفهرس

ملخص

النظام القانوني للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية

تعتبر المساعدات الإنسانية الدولية ضرورة لازمة يجب توفيرها، خاصة بعد الإنتشار الواسع للأزمات الدولية التي قد تؤدي بحياة البشرية، ولعل أبرزها الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، دولية كانت أوغير دولية، حيث تُعد الأضرار الناتجة عنها من بين الأسباب التي تدفع الدول والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية القائمة على العمل الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدات الإنسانية.

تتمثل المساعدات الإنسانية المقدمة لضحايا الأقاليم المتضررة في مجموعة من الإعانات الضرورية لمواكبة متطلبات الحياة أثناء وقوع الأزمة والتخفيف من معاناتهم، وتوفير لهم الحاجيات الضرورية التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، على غرار المأكل، الملبس والمعدات الطبية.

ولتقديم المساعدات الإنسانية هناك ظروف تستدعي تقديمها، حيث لا يقتصر توفيرها في الظرف الإستعجالي فقط، وإنما لكي تحصل هذه المساعدات على نتائج مرضية يمكن أن تتزامن مع مسألة إعادة البناء، كمفهوم للمساعدات الإنسانية غير الإستعجالية، التي تتلقاها الدول المتضررة بعد وقوع الأزمة لإعادة ترميم ما تم هدمه من هياكل ومنشآت الدولة من جديد نتيجة الكارثة أو النزاع المسلح.

Résume

Le système juridique des aides humanitaires non urgentes

L'aide humanitaire international sont considérée en tant qu'une nécessité indispensable notamment, après la vaste propagation des crises internationales qui peuvent mettre la vie humaine en danger, en particulier, les catastrophes naturelles ainsi que les conflits armés internationaux ou non internationaux où les dommages qui en résultent font partie des facteurs qui poussent les pays et les organisations internationales gouvernementales ou non gouvernementales spécialisées dans ce domaine à fournir des aides humanitaires comme la comité internationale de la croix rouge.

L'aide humanitaire consacrée pour les victimes des territoires touchés par la crise se caractérisent par un ensemble de subventions nécessaires pour répandre aux exigences de la vie pendant la crise, aussi, les soutenir, soulager leurs souffrances et leur fournir des besoins indispensables pour leur survie, cela concerne la nourriture, le vêtement et le matériel médical.

Il existe certains facteurs pour fournir les aides humanitaires, cela n'est pas limité au cas urgents seulement mais, pour avoir des résultats satisfaisants, elles peuvent se rapporter avec les sujet de reconstruction sous le concept des aides humanitaires non urgentes que les pays peuvent recevoir pour reconstruire tous ce qu'il a été détruit comme instituts et établissements de l'Etat à cause des catastrophes ou des conflits armés.